تطبيقات العرف عند المالكية من خلال حاشية الدسوقي على الشرح الكبير [أحكام الدماء والقصاص]

أ. محمد بن سلطان الحارثي*

سلم البحث في ١٤٤٧/٣/٢٦هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٧/٤/٢٧هـ

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة تطبيقات العرف عند المالكية من خلال كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير من باب الحدود (أحكام الدماء والقصاص) دراسة فقهية مقارنة. والعرف من الأدلة التي احتج بها جملة من الفقهاء, وهو داخل في كثير من المسائل, والمالكية ممن أكثر الاستدلال به, كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, التي تعد من أهم الحواشي المتأخرة في المذهب المالكي, لذلك كان من الأهمية بمكان جمع المسائل التطبيقية المبنية على العرف واستقراؤها, من باب الحدود (أحكام الدماء والقصاص) من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, وبيان أثر اعتبار العرف فيها, ومقارنتها بالمذاهب الأخرى, وقد احتوى البحث على مقدمة وخمسة مسائل, تضمنت المقدمة أهمية مشكلة البحث وأهميته والدراسات السابقة وعلاقتها بدراستي, والمسائل التي قمت بدراستها هي: ضابط آلة القتل التي يكون بها القتل عمداً, التسبب في القتل بحفر بئر في الطريق, موت المجني عليه بالضرب المعتاد, حبس القاتل مدة استيفاء القصاص, من أقر أنه لاط بشخص فمات فلا يقتل بما قتل به بل بالسيف, دية إلقاء جنين بضرب أو غيره, الجناية على الأسنان بتغيير لونها. القصاص في اللحية لمن كانوا معتادين على حلقها, ثم ذكرت قائمة بمصادر هذه الدراسة.

Abstract:

Applications of Maliki Customary Law through Dasouqi's Commentary on al-Sharh al-Kabir (Rulings on Blood Money and Retribution)

This study examines the applications of Maliki customary law through Dasouqi's Commentary on al-Sharh al-Kabir, under the chapter on the limits (rulings on blood money and retribution), a comparative jurisprudential study.

Custom is one of the pieces of evidence used by a number of jurists, and it is included in many issues, and the Malikis are among those who rely on it most, as in Al-Dasuqi's commentary on Al-Sharh Al-Kabir, which is considered one of the most important recent commentaries in the Maliki school. Therefore, it was of utmost importance to collect and extrapolate applied issues based on custom, from the chapter on hudud (rulings on

* باحث بقسم الشريعة, كلية الآداب والدراسات الإنسانية, جامعة الملك عبد العزيز, جدة.

blood money and retaliation) in Al-Dasuqi's commentary on Al-Sharh Al-Kabir, and to explain the effect of considering custom in them, and to compare them with other schools. The research comprises an introduction and five issues. The introduction includes the importance of the research problem, its significance,

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين, وبعد: فقد أرسل الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة, وشريعته خاتمة الشرائع, فكان مرجعاً للناس فيما يعن لهم من أقضية و مسائل وكان وجوده عليه السلام بين ظهرانيهم حاسماً لمادة النزاع والخلاف, وبعد أن لحق عليه السلام بالرفيق الأعلى صار الناس يرجعون لعلماء الصحابة الذين عاصروا التنزيل فكانوا خير أوعية للعلم يحكمون بين الناس ويزيلون عنهم ما أشكل عليهم, ثم جاء التابعون وساروا على نهج سلفهم من صحابة رسول الله وانتشروا في الأمصار وكان لكل منهم تلاميذ وأتباع ينصرون مذاهبهم ويحكمون بين الناس بمقتضياتها, وقد بذل مجتهدو الأمة رحمهم الله على مر العصور أقصى الجهد في تمهيد الأصول وتقريب الفروع واستنباط المسائل فجزاهم الله أحسن الجزاء, وأثابهم أجزل المثوبة.

وقد انطلق أصحاب المذاهب الأربعة المعروفة اليوم في استنباط الأحكام الشرعية من أصول هي مصادر التشريع, فمنها المتفق عليها كالقرآن والسنة والإجماع والقياس ومنها المختلف فيه كإجماع أهل المدينة وقول الصحابي والاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان وشرع من قبلنا وسد الذرائع والعرف وغير ذلك.

ولا يخفي على المشتغل بالمذهب المالكي معرفة أن الإمام مالك رحمه الله لم يدون أصول مذهبه كغيره من الأئمة، وإنما فعل ذلك تلاميذه استنادا إلى أقواله وفتاويه التي أودعها في الموطأ. وأن أصول المذهب المالكي تنقسم إلى قسمين: أصول عامة يشترك في الأخذ بها مع غيره من الأئمة؛ كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب والاستحسان وغيرها؛ وأصول خاصة اشتهر المذهب المالكي بالأخذ بها؛ كعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف والعوائد وغيرها وإن كان من أئمة المالكية من نازع في هذا وأرى أن سائر المذاهب الفقهية تأخذ بها وإن لم تصرح باسمها. وتعد حاشية الدسوقي من أهم أوعية المذهب المالكي التي اعتنت بدليل العرف, وقد امتاز المذهب المالكي عموماً باعتبار هذا الأصل أكثر من غيره من المذاهب التي اعتبرت العرف وإن لم تصرح بذلك.

وإنه لمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد وقد تركت الناس وما تعارفوا عليه إن لم يكن هذا العرف مخالفاً لتعاليمها وذلك منذ عصر النبوة عملا بقوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾١ ولو كانت الأحكام ثابتة لا تتغير بتغير أعراف الناس للحقهم مشقة وعنت وهذا مما يخالف ما جاءت به الشريعة من رفع الحرج ومبدأ التيسير.

ومع مرور العصور حصلت تغيرات فيما تعارف عليه الناس في الماضي بسبب تجدد النوازل والأقضية مما يحتم على الباحث في هذا الأصل تتبع تلك المسائل ومعرفة الثابت والمتغير في أعراف الناس تبعا لتجدد مستجداتهم، كما يتطلب منه معرفة موقف المذاهب الثلاثة الأخرى من الاستدلال بالعرف في تلك المسائل, وهل ثمة تغير في هذا العرف أدى لتغير الحكم ؟

وسيكون بحثي عن أصل من الأصول المختلف فيها وهو العرف, استخراجاً لمسائله من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وستكون دراستي في باب الحدود (أحكام الدماء والقصاص) وأسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

وإن مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع الهام هو أن غالب الأمثلة الفقهية التي ذكرها فقهاء المالكية في مصنفاتهم هي للأعراف الواقعة في زمنهم وعصرهم. فاستعنت بالله تعالى وقمت بهذا الجهد اليسير الذي أسأل الله أن ينفع به, و أن يكون لبنة تسهم في سد فجوة بالمكتبة الإسلامية, وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مشكلة البحث:Research Problem

يعد العرف من المباحث المهمة في علم القواعد الفقهية حيث يرجع إليه في كثير من الفروع الفقهية التي خلت من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وهو من الأدلة المتجددة التي تتطلب مزيداً من الدراسات التي توضحه وتبين أثره في استنباط الأحكام لا سيما في ما يستجد من وقائع.

والمالكية ممن اعتمدوا العرف دليلاً يرجعون إليه في الاستدلال في المسائل التي خلت مما اتفق عليه من أدلة, وتعد حاشية الدسوقي من أهم الحواشي المتأخرة و المعتمدة عند المالكية و تتميز بكثرة مسائلها, وقد أكثر الدسوقي من الاستدلال بالعرف فيها, وسيقوم بحثي على دراسة المسائل المتعلقة بالعرف في هذه الحاشية في باب الحدود (أحكام الدماء والقصاص), ومقارنتها بالمذاهب الفقهية الثلاثة وبما عليه العرف المعاصر إن وجد للمسألة عرف معاصر, وستبين هذه الدراسة إن شاء الله

طبيعة العرف السائد في المسائل التي سأبحثها وهل هو مغاير لما عليه العرف في عصر المؤلف أم لا ؟ وأعني بالعرف عند المالكية, وتتلخص أسئلة البحث فيما يلي:

١– ما أهمية العرف في الشريعة الإسلامية وما مدى اعتباره ؟

٢– ما أثر وما أهمية العرف في المذهب المالكي ؟ وما مدى حجيته ؟

٣– ما أثر اعتبار العرف في االمسائل الداخلة ضمن نطاق البحث, (أحكام الدماء والقصاص) ؟

٤– ما مدى مواكبة فقهاء البلدان التي يسود فيها المذهب المالكي – باعتبارهم للعرف- لما يستجد من المسائل الواقعة ضمن الأبواب التي سأدرسها.

منهج البحث Research Methodology:

١- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث.

٢- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث:

أ- أخرج الأحاديث والآثار في الحاشية بذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر -إن كان لهما ترقيم-.

ب- إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي به في التخريج، وإن لم يكن فيهما خرجته من الكتب الأربعة، فإن لم أجد خرجته من بقية كتب السنة.

ج- أنقل ما أقف عليه من كلام أهل العلم في الحكم على الحديث على وجه الإجمال.

٣- أترجم للأعلام الواردة في صلب البحث ترجمة مختصرة، بذكر الاسم وتاريخ الوفاة، وأبرز المؤلفات -إن وجد-، ولا أترجم للمشهورين كالأنبياء، والعشرة المبشرين بالجنة، وأمهات المؤمنين، وأولاد وبنات النبي صلى الله عليه وسلم، وأئمة المذاهب الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، والمعاصرين.

٤- أعرف بالمصطلحات الواردة في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي من المظان المعتبرة.

٥- أشرح الألفاظ الغريبة الواردة في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي من المظان المعتبرة.

٦- أوثق النقولات من مصادرها.

٧- الاختصار في الجزء التأصيلي، والتركيز فيه على المهم؛ إذ قد كتب فيه كثيراً.

٨- الجانب الفقهي:

أ- استقرأ المسائل الفقهية التي كان العرف فيها دليلاً أو ضابطاً أو قاعدة فقهية

استقراءً تامًّا من الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه،في باب الحدود(أحكام الدماء والقصاص)

ب- أرتب المسائل حسب ترتيبها الوارد في الكتاب، إلا إن كان موقع المسألة لا يتناسب مع عنوان المبحث فإني أضعها في مبحث آخر أقرب لها، فإن لم أجد مبحثاً مناسباً لها وضعتها في فصل مستقل بعنوان (مسائل متفرقة)، وأنبه في البحث إلى موضعها من الكتاب.

ج- أعرض نص الشرح الكبير ثم نص الحاشية الذي وردت فيه المسألة.

د- أوضح المسألة باختصار، ثم أذكر ما عليه مذهب المالكية في المسألة، وإن كان في المسألة خلاف بينهم فإني أورده.

هـ- إن كانت المسألة محل خلاف بين المذاهب، فإني أقتصر في المقارنة بين المذاهب الأربعة على ما يتعلق بدليل العرف.

و- إن لم تكن المسألة واردة في كتب المذاهب الأخرى، أو في بعضها دون بعض، فإني أذكر أقوال من أقف عليه منها فقط.

ز- أبين ما عليه العرف المعاصر إن كان مغايرا لما عليه العرف في عصر المؤلف، في البلدان التي يسود فيها المذهب المالكي.

ح- أذكر أشهر التطبيقات المعاصرة على العرف الذي ذكره المؤلف في المسألة, وذلك بالرجوع لأهم المصادر التي تذكر العرف المعاصر في البلدان التي يسود فيها المذهب المالكي وتشمل هذه المصادر: الأقضية, فتاوى مشاهير العلماء, قرارات المجامع, قرارات الهيئات الشرعية, الأنظمة... إلخ, وذلك إن وجد للمسألة تطبيق معاصر جرى العرف المعاصر باعتباره.

قائمة المراجع والمصادر.

الدراسات السابقة Literature Review:

قد كتب في العرف كثيراً قديماً وحديثاً من رسائل وبحوث أكاديمية وغيرها ؛ وقد وقفت على مجموعة منها وهي على النحو التالي:

١- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، د.عمر بن عبدالكريم الجيدي، مطبعة فضالة-المغرب، طبع عام ١٩٨٢م، أصل هذا الكتاب رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، من دار الحديث الحسنية في المملكة المغربية.

قسم كتابه إلى قسمين، الأول: تحدث فيه عن العرف من ناحية أصولية، ثم

تحدث عن النظام القَبَلِي في المغرب، واستعرض بعض الأعراف القَبَلية في المغرب، ونَقَدَها، وليس فيها ما يتعلق بمسائل العبادات، ثم تحدث عن أخذ القضاء المغربي المعاصر بالأعراف، ثم ذكر موقف علماء المغرب من الأخذ بالأعراف، وأما القسم الثاني: تحدث فيه عن العمل، وابتدأه بتناول عمل أهل المدينة من ناحية أصولية، وآراء العلماء في الأخذ به، ثم انتقل للحديث عن عمل أهل المغرب، فقدَّم له، وتناوله من ناحية أصولية، ثم ذكر علاقته بالأدلة الأخرى، ثم ذكر تطبيقات له من الأحوال الشخصية، ومن البيوع و الإجارات، ومن الوقف، ومن القضاء والشهادات.

وهذه المسائل التي تطرقت إليها هذه الدراسة مختلفة تماماً عن المسائل التي تطرقت إليها في بحثي.

٢- العرف وبعض تطبيقاته في الفقه المالكي، للباحث: عبدالسلام فيغو، مقال في مجلة دعوة الحق، التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، العدد: ٢٩٧، شوال- ذو القعدة- ذو الحجة، عام ١٤١٣هـ.

بدأه بمقدمة أصولية، ثم انتقل إلى تطبيقات قليلة العدد، وهي من أبواب: المضاربة، والتولية والمرابحة، والرضاع، والبيع، والسرقة، ومسألة في كفارة اليمين عن تقدير الكسوة في الكفارة بالعرف، وهي غير واردة في بحثي.

٣- إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، لمحمد بن عبدالله ابن التمين، طبع: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ١٤٣٠هـ، وكتب على الغلاف أنه بحث علمي محكم، ولكن لم يبين الجهة التي حكمته.

تحدث أولاً عن العرف من ناحية أصولية، ثم عدد أمثلة لعمل المالكية به، وكان بحثه للمسائل عند المالكية على سبيل الإجمال، ولم يفصل بذكر المذاهب الأخرى, ولم يكن هناك اشتراك في المسائل بين بحثي وبحثه.

٤- أصل العرف عند المالكية وقاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، مقالة علمية للدكتور: يوسف الحزيمي، ونشر في مجلة الفقه والقانون (مجلة الكترونية يشرف عليها: د. صلاح الدين دكاك)، وتقع في ٧ صفحات، نشرت في: شهر يونيو، عام ٢٠١٤م، العدد: ٢٠.

تحدث في هذه المقالة عن العرف أصوليًّا، وتحدث عن قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) بطريقة أصولية، ثم ذكر خمس تطبيقات لهذه القاعدة من نوازل النكاح من كتاب "المعيار" للونشريسي.

وهذه المقالة لا تشترك مع بحثي في المسائل.

٥- نماذج من الفتاوى المعتمدة على العرف عند بعض الفقهاء المالكية: قضايا الأسرة نموذجاً، بحث للدكتور: عبدالله منار، مجلة المدونة، التابعة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، السنة الثانية، العدد: ٥، رمضان، عام ١٤٣٦هـ، ويقع في ٢٠ صفحة.

قدم بحثه بمقدمة أصولية عن العرف والعادة، ثم تحدث عن بعض كُتُب النوازل عند المالكية، ثم استخرج من هذه الكتب عدداً يسيراً من الفتاوى المعتمدة على العرف، وكانت من أبواب: النكاح، والطلاق، والمواريث، ومسألة فيمن حلف باللغة البربرية, و هذه الأبواب مغايرة للأبواب التي في دراستي.

٦- أثر العرف عند المالكية في المعاملات المالية وتطبيقاته على: البيع، والسلم، رسالة ماجستير للباحث: يحيى محمد ساني إسماعيل، كلية الدراسات العليا، دائرة الشريعة والقانون، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جمهورية السودان، نوقشت عام: ١٤٣٨هـ.

وهي- كما هو واضح في عنوانها- خارجة عن مجال بحثي.

٧- العرف في المدرسة الفقهية المالكية، مقالة للدكتور: سالم بن حسين بننصيرة، نشرت في مجلة منار الإسلام، التابعة للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة، السنة: ٤٤، العدد: ٥٢٤، شهر شوال، عام ١٤٣٩هـ، وتقع في ٤ صفحات.

بدأ بمقدمة أصولية، ثم ذكر أمثلة محدودة من البيع والنكاح والوديعة.

وهذه الأبواب تختلف عن الأبواب التي في دراستي.

٨- مراعاة العرف والعادة وأثرها في المذهب المالكي، بحث للأستاذ: إسماعيل كوشي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجمهورية الجزائرية، المجلد: ١٣، العدد: ٢، عام ٢٠٢٠م، ويقع في ٢٢ صفحة.

بدأ الباحث بمقدمة أصولية عن العرف، ثم انتقل إلى نماذج تطبيقية مبنية على العرف، وقسمها إلى ثلاثة مطالب: الأول ذكر فيه نماذج من أبواب العبادات، والثاني نماذج معاصرة من المعاملات، والثالث نماذج من أبواب أخرى، ولا يشترك بحثي معه في المسائل.

تطبيقات العرف عند المالكية من خلال حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (أحكام الدماء والقصاص)

المسألة الأولى / ضابط آلة القتل التي يكون بها القتل عمداً.

المسألة الثانية / التسبب في القتل بحفر بئر في الطريق.

المسألة الثالثة / موت المجني عليه بالضرب المعتاد.
المسألة الرابعة / حبس القاتل مدة استيفاء القصاص
المسألة الخامسة / من أقر أنه لاط بشخص فمات فلا يقتل بما قتل به بل بالسيف.
المسألة السادسة / دية إلقاء جنين بضرب أو غيره.
المسألة السابعة / الجناية على الأسنان بتغيير لونها.
المسألة الثامنة / القصاص في اللحية لمن كانوا معتادين على حلقها.

المسألة الأولى / ضابط آلة القتل التي يكون بها القتل عمداً.

جرى عرف المالكية أن كل من قصد ضرباً لمعصوم بأداة أيا كان نوعها محددة لها حد يجرح أو غير محددة كعصا أو قضيب ونحوهما, فقتله فإن عليه القصاص, وإن لم يقصد بهذا الضرب قتل المجني عليه إذ قصد القتل ليس شرطاً في القصاص.

قال الدردير في الشرح الكبير: «ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الرُّكْنِ الثَّالِثِ، وَهُوَ الْجِنَايَةُ الَّتِي هِيَ فِعْلُ الْجَانِي الْمُوجِبِ لِلْقِصَاصِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ مُبَاشَرَةٌ وَسَبَبٌ وَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ (إنْ) (قَصَدَ) الْمُكَلَّفُ غَيْرُ الْحَرْبِيِّ (ضَرْبًا) لِلْمَعْصُومِ بِمُحَدَّدٍ[٢]، أَوْ مُثَقَّلٍ (وَإِنْ بِقَضِيبٍ) وَسَوْطٍ[٣] وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا... (وَمُثَقَّلٍ) كَحَجَرٍ وَخَشَبَةٍ عَظِيمَةٍ وَفِي الْحَقِيقَةِ هَذَا دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ إنْ قَصَدَ ضَرْبًا صَرَّحَ بِهِ لِلرَّدِّ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ الْقَائِلِينَ لَا قِصَاصَ فِي الْمُثَقَّلِ وَلَا فِي ضَرْبٍ بِكَقَضِيبٍ »[٤]

وقال الدسوقي في الحاشية: «(قَوْلُهُ: لَا قِصَاصَ فِي الْمُثَقَّلِ وَلَا فِي ضَرْبٍ بِكَقَضِيبٍ) أَيْ، أَوْ كُرْبَاجٍ[٥] وَظَاهِرُهُ عِنْدَهُمْ وَلَوْ قَصَدَ قَتْلَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْقِصَاصُ عِنْدَهُمْ فِي الْقَتْلِ بِمُحَدَّدٍ أَيْ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَهُ حَدٌّ يَجْرَحُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ حَدِيدًا، أَوْ كَانَ حَجَرًا لَهُ حَدٌّ، أَوْ خَشَبَةً كَذَلِكَ، أَوْ بِمَا كَانَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ النَّاسِ كَالْمَنْجَنِيقِ، وَالْإِلْقَاءِ فِي النَّارِ»٦

صورة المسألة:

إذا أراد شخص قتل شخص آخر فضربه بحجر أو خشبة مما ليس له حد يجرح فقتله فهل يكون قتلا عمدًا يترتب عليه قصاصً؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن من عمد فضرب رجلًا بحديدة محدودة مثل السيف والخنجر، والسكين وسنان الرمح وما أشبه ذلك، فمات المضروب من ضربه أن عليه القود(٧)، واختلفوا في المثقل، كالحجارة والصخر والخشب ونحوهما مما ليس له حد يجرح, على قولين:

القول الأول: يجب القود في كل آلة يقتل بها غالبا كالمحدد[٨] والمثقل، وهو قول المالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

القول الثاني: لا يجب القود في المثقل كالحجر إذا قتل به شخص شخصا آخر قاصدا قتله، وهو قول الحنفية[١٢].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب, والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[١٣]

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[١٤]

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[١٥]

وجه الدلالة من الآيات: هذه نصوص قاضية بوجوب القصاص وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره[١٦].

٤- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[١٧]

وجه الدلالة: هذا قتل مظلوما فوجب أن يكون لوليه القود [١٨].

ومن السنة:

- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ[١٩] رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[٢٠].

وجه الدلالة: أن اليهودي لما قتل الجارية بين حجرين وهذا قتل بالمثقل، قتله النبي صلى الله عليه وسلم.

ونوقش: بأنه قُتل لنقض عهده لا لقتله.[٢١]

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: بأنه حكم ورد على سبب فوجب أن يكون محمولا عليه.

الوجه الثاني: أنه لما قتله بمثل ما قتل من الحجر دل على أنه مماثلة قود لا لنقض عهده[٢٢].

ومن المعقول:

١– أن المثقل آلة يقصد بها القتل في الغالب فجاز أن يجب القود بها؛ ولأنّ في إسقاط ذلك ذريعة إلى التسرع إلى القتل[٢٣].

كما أن المثقل: أحد نوعي ما يقصد به القتل في الغالب فوجب أن يستحق فيه القود كالمحدد؛ ولأن ما وجب القود في محدده وجب في مثقله كالحديد؛ ولأن القود موضوع لحراسة النفوس كما قال الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة}[٢٤] فلو سقط بالمثقل لما انحرست النفوس، و لسارع كل من يريد القتل إلى المثقل ثقة بسقوط القود، وما أدى إلى إبطال معنى النص كان مطرحا[٢٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة، والمعقول:

فمن السنة:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهِ الْعَمْدِ، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[٢٦].

وجه الدلالة: هذا نص في سقوط القود بالمثقل[٢٧].

ونوقش: قوله «ألا إن في قتيل الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل»، لا دليل فيه من وجهين:

الأول: أنه جعل في عمد الخطأ بالسوط والعصا الدية، ولم يجعل السوط والعصا عمدا خطأ.

والثاني: أن في السوط والعصا عمدا خطأ، وليس بمانع أن يكون عمدا محضا؛ لأنه قد يتنوع، والسيف لا يتنوع[٢٨].

كما أن الحديث محمول على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط، وقرن به الحجر. فدل على أنه أراد ما يشبههما[٢٩].

٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، قَالَ، فَقَالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ»[٣٠].

وجه الدلالة: هذا نص في سقوط القود بالمثقل[٣١].

ونوقش من وجهين:

الأول: حد الموجب للقصاص بما فوق عمود الفسطاط؛ لأن عمود الفسطاط فيها دقة، أما عمد الخيام فكبيرة، تقتل غالبا [٣٢].

الثاني: ما رواه ابْن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا، وَجَنِينَهَا، «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ»[٣٣].

فهذه رواية أخرى. ولا يعارضه حديث المغيرة، لأنه أجنبي من المرأتين، وحمل ابن مالك زوج الضرتين، فكان بحالهما أعرف[٣٤].

٣- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ، إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ[٣٥]» [٣٦].

وجه الدلالة: هذا نص في سقوط القود بالمثقل[٣٧].

ونوقش: هذا الحديث يدور على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما، وأيضا هذا الدليل أخص من الدعوى، فإن أبا حنيفة يوجب القصاص بالمحدد ولو كان حجرا أو خشبا، ويوجبه أيضا بالمنجنيق لكونه معروفا بقتل الناس وبالإلقاء في النار[٣٨].

ومن المعقول:

- أنه لما لم يقع الفرق في المحدد بين صغيره وكبيره في وجوب القود، اقتضى أن لا يقع الفرق في المثقل بين صغيره وكبيره في سقوط القود[٣٩].

ونوقش: أن صغير المحدد وكبيره يقتل غالبًا فجمع بينهما، وصغير المثقل لا يقتل غالبًا ويقتل كبيره في الغالب فافترقا[٤٠].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين, يترجح والعلم عند الله القول الأول، وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار، والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح، والأدلة الكلية القاضية بوجوب القصاص كتابا وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره[٤١].

المسألة الثانية / التسبب في القتل بحفر بئر في الطريق.

قسم العلماء القتل إلى عمد وشبه عمد وخطأ, وفي عرف المالكية أن حفر البئر لا يقتل به عادة بل مظنة القتل فيكون شبه عمد، وهذا مشروط بعدم قصده إيقاع ضرر بل حصل الإتلاف اتفاقاً.

قال الدردير في الشرح الكبير: «وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْإِتْلَافُ

مُبَاشَرَةً شَرَعَ فِي الضَّرْبِ الثَّانِي، وَهُوَ الْإِتْلَافُ بِالسَّبَبِ فَقَالَ (وَكَحَفْرِ بِئْرٍ، وَإِنْ بِبَيْتِهِ، أَوْ وَضْعِ مُزْلِقٍ)...(وَهَلَكَ الْمَقْصُودُ) الْمُعَيَّنُ بِسَبَبِ الْحَفْرِ وَمَا بَعْدَهُ فَيُقْتَصُّ مِنْ الْفَاعِلِ,(وَإِلَّا) يَهْلِكُ الْمَقْصُودُ الْمُعَيَّنُ بَلْ هَلَكَ غَيْرُهُ، أَوْ قَصَدَ ضَرَرَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَهَلَكَ بِهَا إنْسَانٌ، أَوْ غَيْرُهُ (فَالدِّيَةُ) فِي الْإِنْسَانِ الْحُرِّ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْقِيمَةُ فِي غَيْرِهِ وَمَفْهُومُ قَصْدِ الضَّرَرِ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ إنْ حَفَرَ الْبِئْرَ بِمِلْكِهِ، أَوْ بِمَوَاتٍ لِمَنْفَعَةٍ وَلَوْ لِعَامَّةِ النَّاسِ فَإِنْ حَفَرَهَا بِمِلْكِ غَيْرِهِ بِلَا إذْنٍ، أَوْ بِطَرِيقٍ، أَوْ بِمَوَاتٍ لَا لِمَنْفَعَةٍ، فَالدِّيَةُ فِي الْحُرِّ، وَالْقِيمَةُ فِي غَيْرِهِ، وَكَذَا الدَّابَّةُ فِي بَيْتِهِ، أَوْ بِطَرِيقٍ لَا عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ بَلْ اتِّفَاقًا فَإِنْ رَبَطَهَا بِطَرِيقٍ عَلَى جَرْيِ عَادَتِهِ، فَالدِّيَةُ.»٤٢

وقال الدسوقي في الحاشية: «(قَوْلُهُ، أَوْ وَضْعِ مُزْلِقٍ كَمَاءٍ) أَيْ وَيُقَدَّمُ الرَّاشُّ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ عَلَى الْآمِرِ؛ لِأَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ... (قَوْلُهُ قَصَدَ الضَّرَرَ) أَيْ بِمُعَيَّنٍ، فَهَذَا قَيْدٌ لَا بُدَّ مِنْهُ،... «قَوْلُهُ: وَإِلَّا، فَالدِّيَةُ) رَاجِعٌ لِلْأَخِيرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ، وَهَلَكَ الْمَقْصُودُ كَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ وَلَيْسَ رَاجِعًا لِقَوْلِهِ قَصَدَ الضَّرَرَ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَقْصِدْ الضَّرَرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الشَّارِحِ وَقَدْ عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إذَا قَصَدَ الضَّرَرَ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَهَلَكَ ذَلِكَ الْمُعَيَّنُ وَأَنَّ الدِّيَةَ فِي صُورَتَيْنِ أَنْ يَقْصِدَ ضَرَرَ مُعَيَّنٍ فَيَهْلَكُ غَيْرُهُ، أَوْ يَقْصِدَ ضَرَرَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنْ آدَمِيٍّ مُحْتَرَمٍ، أَوْ دَابَّةٍ (قَوْلُهُ: أَوْ بِطَرِيقٍ) أَيْ وَكَانَ حَفْرُهُ بِالطَّرِيقِ مُضِرًّا بِهَا بِأَنْ كَانَ يُضَيِّقُهَا فَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ لِمَا عَطِبَ بِهِ»٤٣

صورة المسألة:

إذا حفر شخص بئرا يقصد قتل شخص آخر فوقع فيها هذا الآخر فمات، فهل على حافر البئر القود؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء أن الدية واجبة في شبه العمد(٤٤)، واختلفوا فيمن حفر بئرا وسقط فيها إنسان آخر فمات على قولين:

القول الأول: إذا حفر إنسان بئرا بقصد الضرر بشخص آخر فوقع فيها هذا الشخص فمات فعلى حافر البئر القود، وهو قول المالكية(٤٥)، وقول عند الشافعي(٤٦).

القول الثاني: إذا حفر إنسان بئرا بقصد الضرر بشخص آخر فوقع فيها هذا الشخص فمات, فلا يجب عليه القود، وهو قول الحنفية(٤٧)، والقول الأظهر عند الشافعي(٤٨)، وقول الحنابلة(٤٩).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة، وبالمعقول:

فمن السنة:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّا، أَوْ رِمِّيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِسَوْطٍ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٥٠).

وجه الدلالة: قوله: «وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدَيْهِ»، فقتل العمد الذي يقصد القتل جزاؤه القود وهو القتل.

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ(٥١).

وجه الدلالة: «والنفس بالنفس» المراد به القصاص(٥٢).

ونوقش دليلهم: أن العلماء قسموا القتل إلى عمد وخطأ، ووسط بينهما وهو شبه العمد ؛ وشبه العمد الذي إذا تعمد الفعل ألحقته بالعمد، وإن نظرت إلى أن الجناية لا تقتل ألحقته بالخطأ، فجعله العلماء مرتبة بين مرتبتين، وسمَّوْه شبه العمد(٥٣), وحفر البئر لا يقتل به عادة بل مظنة القتل فيكون شبه عمد.

ومن المعقول:

يلزمه القِصَاصُ؛ لأنه تغرير يفضي إلى الهلاك غالباً في شخْصٍ معيَّنٍ(٥٤).

ونوقش: أن حفر البئر لا يقتله غالبا فلا قود فيه، فهو شبه العمد(٥٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة منها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ(٥٦).

وجه الدلالة: هذا القتل ليس عمداً ولا خطأً، ولكنه وسط بينهما؛ لأنك إن نظرت إلى تعمد الفعل ألحقته بالعمد، وإن نظرت إلى أن الجناية لا تقتل ألحقته بالخطأ، فجعله العلماء مرتبة بين مرتبتين، وسمَّوْه شبه العمد(٥٧).

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٥٨], عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه رضي الله عنهم، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ» (٥٩).

وجه الدلالة: في شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصدا للقتل دية مغلظة[٦٠].

الترجيح:

يترجح والعلم عند الله القول الثاني؛ لأن القود يكون في العمد وقتل العمد هو الذي يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به. وشبه العمد يقصد قتله لكن بما يغلب على الظن موته به [٦١].

وحفر البئر ليسقط فيها إنسان لا يغلب على الظن القتل به فيكون شبه عمد لا قود فيه. والله أعلم.

المسألة الثالثة / موت المجني عليه بالضرب المعتاد.

جرى في عرف المالكية أن المتسبب في القتل يقتص منه كالقاتل وذكروا بعض الأمثلة على ذلك كأن يمسك شخص شخصا آخر حتى يقوم طرف ثالث بقتل الممسوك وقاسوا عليه الدال الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه.

قال الدردير في الشرح الكبير: «وَكَالْإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ) أَيْ أَمْسَكَ شَخْصًا لِيَقْتُلَهُ غَيْرُ الْمُمْسِكِ وَلَوْلَا إمْسَاكُهُ لَهُ مَا أَدْرَكَهُ الْقَاتِلُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ قَاصِدٌ قَتْلَهُ فَقَتَلَهُ الطَّالِبُ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ لِتَسَبُّبِهِ كَمَا يُقْتَصُّ مِنْ الْقَاتِلِ لِمُبَاشَرَتِهِ، وَكَذَا الدَّالُّ الَّذِي لَوْلَا دَلَالَتُهُ مَا قُتِلَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ قِيَاسًا عَلَى الْمُمْسِكِ»[٦٢]

وقال الدسوقي في الحاشية: «(قَوْلُهُ: فَيُقْتَصُّ مِنْهُ) أَيْ مِنْ الْمُمْسِكِ لِتَسَبُّبِهِ كَمَا يُقْتَصُّ مِنْ الْقَاتِلِ إلَخْ حَاصِلُهُ أَنَّهُمَا يُقْتَلَانِ جَمِيعًا بِقُيُودٍ ثَلَاثَةٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي الْمُمْسِكِ، وَهِيَ أَنْ يَمْسِكَهُ لِأَجْلِ الْقَتْلِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ قَاصِدٌ قَتْلَهُ لِرُؤْيَتِهِ آلَةَ الْقَتْلِ بِيَدِهِ وَأَنْ يَكُونَ لَوْلَا إمْسَاكُهُ مَا أَدْرَكَهُ الْقَاتِلُ فَإِنْ أَمْسَكَهُ لِأَجْلِ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا مُعْتَادًا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَقْصِدُ قَتْلَهُ لِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ آلَةَ الْقَتْلِ مَعَهُ، أَوْ كَانَ قَتْلُهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إمْسَاكِهِ لَهُ قَتْلُ الْمُبَاشِرِ وَحْدَهُ وَضَرْبُ الْآخَرِ وَحَبْسُ سَنَةٍ وَقِيلَ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ وَقِيلَ يُجْلَدُ مِائَةً فَقَطْ»٦٣

صورة المسألة:

إذا أمسك رجل رجلًا حتى قتله آخر فعلى القاتل القود، أما الممسك فهل يقتل قودًا كالقاتل؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنه لا قود على قاتل الخطأ[٦٤]، واختلفوا في الرجل يمسك رجلًا حتى قتله آخر على ثلاثة أقوال:

القــول الأول: إذا أمـسك رجـل رجـلًا حتـى قتلـه آخـر، قُتـل الممـسك، وهـو قـول المالكية[٦٥]، وقول بعض الحنابلة[٦٦].

القول الثاني: إذا أمسك رجل رجلًا حتى قتله آخر، حبس الممسك حتى الموت، وهو قول بعض الحنابلة[٦٧].

القول الثالث: إذا أمسك رجل رجلًا حتى قتله آخر، يحبس الممسك ولا يقتل، وهو قول الحنفية[٦٨]، والشافعية[٦٩].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب، والأثر، والمعقول:

فمن الكتاب:

- قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[٧٠]

وجه الدلالة: هذا قتل مظلوما فوجب أن يكون لوليه القود.

ونوقش: بأن السرف أن يتجاوز القاتل إلى من ليس بقاتل[٧١].

ويعترض عليه: أنه بإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما، فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص [٧٢].

ومن الأثر:

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ[٧٣]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ[٧٤] لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا[٧٥].

وجه الدلالة: أنهم إذا اتفقوا صار كل واحد منهم قوة للآخر فلولا ذلك لم يقتل؛ فصار القتل مركبا من قوة الجميع [٧٦].

ونوقش: قول عمر رضي الله عنه: أنه محمول على اشتراكهم في قتله؛ لأن المعاونة هي التساوي في الفعل وبه يجاب عن قياسهم على الاشتراك في القتل، ثم المعنى في المشتركين في القتل أن كل واحد منهما يضمن إذا انفرد، فضمن إذا شارك والممسك لا يضمن إذا انفرد فلم يضمن إذا تعقبه قاتل[٧٧].

ويعترض عليه: أنهم اتفقوا على قتله فيكون القصاص على المباشر والممسك؛ لأنهما اتفقا على قتله.

ومن المعقول:

١- لأنه لو لم يمسكه، ما قدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل

بفعلهما، فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص [٧٨].

٢– أن الممسك قد عاون على القتل؛ ولأنهما تعاونا في قتله، فوجب أن يستويا في القود، كما لو اشتركا في قتله.

٣- أن ممسك الصيد لما جرى عليه حكم القاتل في وجوب الجزاء، فلو أمسكه أحد المجرمين، وقتله الآخر اشتركا في الجزاء، وجب أن يكون ممسك المقتول يجري عليه حكم القاتل في وجوب القود، ويكونا فيه سواء.

٤- أن الإمساك سبب أفضى إلى القتل فلم يمنع أن يجري عليه حكم المباشرة للقتل كالشهود إذا شهدوا عند الحاكم على رجل بالقتل فقتل، ثم رجعوا قتلوا قودا بالشهادة، وإن كانت سببا كذلك الممسك[٧٩].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

فمن السنة:

١- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُصْبَرُ الصَّابِرُ»[٨٠].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما, عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ, وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»[٨١].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه حبسه إلى الموت، فيحبس الآخر إلى الموت، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات، فإننا نفعل به ذلك حتى يموت[٨٢].

ومن المعقول:

- يحبس الممسك حتى يموت؛ لأنه أمسك المقتول حتى مات، فوجب أن يجازى بمثله، فيحبس حتى يموت[٨٣].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالكتاب، والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب:

- قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٨٤]

وجه الدلالة: لو أوجبنا على الممسك القود. كنا قد اعتدينا عليه بأكثر مما اعتدى[٨٥].

ونوقش: بأنه أمسك المقتول إلى أن مات فيحبس هذا إلى أن يموت[٨٦].

ومن السنة:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ, رضي الله عنهم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»(٨٧).

وجه الدلالة: فلو قتل الولي الممسك. لكان قد قتل غير قاتله(٨٨).

ونـوقش: بأنـه بإمـساكه تمكـن مـن قتلـه، فالقتـل حاصـل بفعلهمـا، فيكونـان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص (٨٩).

٢- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ, رضي الله عنه، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُصْبَرُ الصَّابِرُ»(٩٠).

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضـي الله عنهما, عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ , وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»(٩١).

وجـه الدلالـة فـي الحـديثين: قَوْلُهُ: «اصْبِرُوا الصَّابِرَ» يعنـي: احبسوا الـذي حبسه(٩٢). قـال أبـو عبيدة يعنـي يحبس؛ لأن المصبور هو المحبوس، يريد بـالحبس التأديب لا على الحبس إلى الموت(٩٣).

ويعترض عليه: بأن الحبس عام يشمل الحبس إلى الموت ويشمل غير ذلك. فيترجح أنـه يحبس هذا على أن يموت حيث أن هذا القول يدل عليه الحديث، وهو مقتضى القواعد الشرعية لأنه إذا اجتمع سبب ومباشر فالضمان على المباشر(٩٤).

ومن المعقول:

١– أن الإمـساك سـبب، والقتـل مباشـرة، فـإذا اجتمعـا ولـم يكـن فـي السـبب إلجـاء كالشهود سقط حكم السبب بوجود المباشرة، كما لو حفر رجل بئرا فدفع رجل فيها إنسانا فمات كان القود على الدافع دون الحافر.

٢- لأن حكم الممسك مخالف لحكم المباشر في الزنا؛ لأنه لو أمسك امرأة حتى زنا بها رجل، وجب الحد على الزاني دون الممسك. ووجب أن يكون حكم الممسك في القتل بمثابته في وجوب القود على القاتل دون الممسك. ولو جاز أن يساويه في القود جاز أن يساويه في الحد (٩٥).

ونوقش: بأن إمساكه فيه تواطؤ على قتله فيكون مباشرا(٩٦).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال كل فريق وما ذكروه من أدلة ومناقشات يترجح والعلم عند الله القول الأول, وهو أنه إذا أمسك رجلًا حتى قتله آخر، قُتل الممسك, وذلك لأن إمساكه لشخص يريد قتله وهو يعلم ذلك، تواطؤ واتفاق على قتله؛ فيقتلان جميعًا؛ لأنهما تمالأ على القتل فاشتركا في الإثم؛ وقد قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه

في رجل قتله جماعة من أهل اليمن: لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به؛ وذلك لأنهم إذا اتفقوا صار كل واحد منهم قوة للآخر قد يكون لولاه لم يقتل فصار القتل مركب من قوة الجميع، ولهذا يجب قتل الجميع إذا تمالؤوا على قتله حتى ولو كان أحدهما ممسكًا والآخر قاتلًا، بل حتى لو كان أحدهما ينظر ويستر الناس، يعني: أنه ردء للقاتل، ولم يمسك لكنه ينظر هل جاء أحد أو لم يأت أحد فإنه يقتل؛ لأنه مالأ القاتل على القتل ولم يقدم القاتل على القتل إلا بقوته فصارا شريكين في الضمان[٩٧].

وأما استدلال أصحاب القول الثاني والثالث بحديث ابن عمر وفيه «, وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»، وبحديث «يصبر الصابر»، فحديث ابن عمر قال عنه البيهقي أنه غير محفوظ[٩٨]، وحديث يصبر الصابر فإنه مرسل.

المسألة الرابعة / حبس القاتل مدة استيفاء القصاص

جرى العرف عند المالكية بحبس القاتل مدة انتظار استيفاء[٩٩] القصاص[١٠٠]، حفظاً لحق ولي القتيل.

قال الدردير في الشرح الكبير: «(وَانْتُظِرَ غَائِبٌ) مِنْ الْعَصَبَةِ (لَمْ تَبْعُدْ غَيْبَتُهُ) جِدًّا بَلْ كَانَتْ قَرِيبَةً بِحَيْثُ تَصِلُ إلَيْهِ الْأَخْبَارُ إنْ أَرَادَ الْحَاضِرُ الْقِصَاصَ فَإِنْ أَرَادَ الْعَفْوَ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ الْغَائِبُ بَلْ لَهُ إذَا حَضَرَ نَصِيبُهُ مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ كَمَا سَيَأْتِي فَإِنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ جِدًّا بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ وُصُولُ الْخَبَرِ إلَيْهِ لَمْ يُنْتَظَرْ كَأَسِيرٍ وَمَفْقُودٍ»[١٠١]

وقال الدسوقي في الحاشية: «(قَوْلُهُ: وَانْتُظِرَ غَائِبٌ مِنْ الْعَصَبَةِ) أَيْ لَهُ حَقٌّ فِي الِاسْتِيفَاءِ بِأَنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِلْحَاضِرِ فِي الدَّرَجَةِ لِيَعْفُوَ، أَوْ يَقْتُلَ وَيَحْبِسَ الْقَاتِلَ مُدَّةَ الِانْتِظَارِ وَيُحَدِّدُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ الْفِرَارُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَلَا يُطْلَقُ بِكَفِيلٍ؛ إذْ لَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ فِي الْقَوَدِ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ انْتَفَيَا فَفِي ح يُطْلَقُ وَلَا يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ جُوعًا»١٠٢

صورة المسألة:

إذا قَتَل إنسانُ إنسانًا آخر ووجب عليه القصاص، وتأخر إقامته فهل يحبس حتى يتم القصاص؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء أن الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح[١٠٣]، واختلفوا في حبس القاتل مدة انتظار استيفاء القصاص على قولين:

القول الأول: يحبس القاتل مدة انتظار استيفاء القصاص، وهو قول الحنفية[١٠٤]، والمالكية[١٠٥]، وجمهور الشافعية[١٠٦]، ومذهب الحنابلة[١٠٧].

القـول الثـاني: لا يحـبس القاتـل مـدة انتظـار اسـتيفاء القـصاص، وهـو وجـه عنـد الشافعية[١٠٨].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة، والمعقول:

فمن السنة:

- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ [١٠٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ»[١١٠].

وجه الدلالة: حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في تهمة لاستيفاء الحق منه, وفي ذلك دلالة على حرصه عليه السلام على عدم ضياع حق المقتول.

ومن المعقول:

١- أن يحبس القاتل مدة الانتظار ويحدد؛ لأن العادة الفرار في مثل ذلك ولا يطلق بكفيل[١١١].

٢- يجب حبس القاتل؛ ليحفظ حق ولي القتيل ولا يطلق، وإن أعطى كفيلا بنفسه؛ لأنه حق لا يملك استيفاؤه إلا منه[١١٢].

٣- يحبس القاتل؛ لأن فيه حظًا للقاتل بأن لا يقتل، وفيه حظًا للمولى عليه ليحصل له التشفي فإن أقام القاتل كفيلًا ليخلي لم يجز تخليته؛ لأن فيه تغريرًا بحق المولى عليه بأن يهرب فيضيع الحق[١١٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول منها:

١- أنه لا يُحْبس القاتل، بل يطلب منه كفيل؛ لأن الحَبْس ضمٌّ عقوبة إلى القصاص المستَحقِّ عليه[١١٤]، فيكون عقوبة زائدة[١١٥].

ونوقش: بأن إحياءه محبوسًا أهونُ عليه من استعجال القتل، ولا طريق إلى حفْظ الحقِّ سواه[١١٦].

٢- أن يخلى سبيله كالمعسر بالدين.[١١٧]

ونـوقش: بـأن فـي تخليتـه تـضييعا للحـق، فإنـه لا يـؤمن هروبـه، والفـرق بينـه وبين المعسر من وجوه:

الأول: أن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار، فلا يحبس بما لا يجب، والقصاص هاهنا واجب، وإنما تعذر المستوفي.

الثاني: أن المعسر إذا حبسناه تعذر الكسب لقضاء الدين، فلا يفيد، بل يضر من الجانبين، وها هنا الحق نفسه يفوت بالتخلية لا بالحبس.

الثالث: أنه قد استحق قتله، وفيه تفويت نفسه ونفعه، فإذا تعذر تفويت نفسه، جاز تفويت نفعه لإمكانه[١١٨].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين يترجح والعلم عند الله القول الأول, وذلك لقوة أدلته، فقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في تهمة, والحبس من أجل استيفاء القصاص قد يكون الطريق الأوحد لضمان حق أولياء الدم, ويؤيد ذلك القاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وتعرف بمقدمة الواجب[١١٩].

المسألة الخامسة / من أقر أنه لاط بشخص فمات فلا يقتل بما قتل به بل بالسيف.

الأصل في القصاص المماثلة فيقتل الجاني بالكيفية التي قتل بها المجني عليه إلا إن تعذرت, وتعذرها بأن تكون صورة الفعل بخلاف المشروع, وفي عرف المالكية أن اللواط لا يحصل به القتل وإنما يكون ذلك على سبيل الاتفاق فيكون القصاص بالسيف.

قال الدردير في الشرح الكبير: «(وَقُتِلَ) الْقَاتِلُ (بِمَا قَتَلَ) بِهِ (وَلَوْ نَارًا), وَهَذَا إنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ اعْتِرَافٍ فَإِنْ ثَبَتَ بِقَسَامَةٍ قُتِلَ بِالسَّيْفِ كَمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ (إلَّا) أَنْ يَثْبُتَ الْقَتْلُ (بِخَمْرٍ، أَوْ لِوَاطٍ) أَقَرَّ بِهِ وَأَمَّا لَوْ ثَبَتَ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ فَحَدُّهُ الرَّجْمُ (وَسِحْرٍ) ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إقْرَارٍ»[١٢٠]

وقال الدسوقي في الحاشية: «(قَوْلُهُ: أَوْ لِوَاطٍ أَقَرَّ بِهِ) أَيْ أَنَّهُ إذَا أَقَرَّ بِأَنَّهُ لَاطَ بِهِ فَمَاتَ وَثَبَتَ ذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِالْبَيِّنَةِ فَلَا يُقْتَلُ بِمَا قَتَلَ بِهِ بَلْ بِالسَّيْفِ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَى إقْرَارِهِ بَلْ رَجَعَ عَنْهُ وَلَا يُقَالُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا وَرَجَعَ عَنْ إقْرَارِهِ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّ قَبُولَ رُجُوعِهِ مِنْ حَيْثُ عَدَمِ رَجْمِهِ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ لِإِقْرَارِهِ بِالْقَتْلِ؛ لِأَنَّ إقْرَارَهُ بِالْقَتْلِ لَا يَنْفَعُ فِيهِ رُجُوعُهُ قَالَ الْبِسَاطِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ لَا يُقْتَلُ بِلِوَاطٍ أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ لَهُ خَشَبَةٌ تُحَرَّكُ فِي دُبُرِهِ حَتَّى يَمُوتَ لِفُحْشِ ذَلِكَ، وَإِلَّا، فَاللِّوَاطُ لَا يَقْتُلُ عَادَةً وَمَوْتُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَرْضُ اتِّفَاقٍ»١٢١

صورة المسألة:

إذا أقر شخص بأنه لاط بشخص آخر فمات فهل يقتل بالسيف، أم يفعل به مثل ما فعله بخشبه حتى يموت؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنه إذا قتله بما لا يحل لعينه، مثل إن لاط به فقتله، أو

جرعه خمرا أو سحره، لم يقتل بمثله[١٢٢]، واختلفوا فيمن لاط بشخص فقتله في كيفية استيفاء القصاص على قولين:

القــول الأول: مـن لاط بـشخص فقتلــه يقتــل بالــسيف، وهــو قــول الحنفيــة[١٢٣]، والمالكية[١٢٤]، والصحيح عند الشافعية[١٢٥]، وقول الحنابلة[١٢٦].

القول الثاني: من لاط بشخص فقتله يفعل به مثل ما فعله بخشبة حتى يموت، وهو وجه عند الشافعية[١٢٧].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة، والمعقول:

فمن السنة:

١- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما[١٢٨]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»[١٢٩].

وجه الدلالة: أن القود أي القصاص لا يكون إلا بالسيف.

٢-عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه[١٣٠]، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[١٣١].

وجه الدلالة: إحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه، فإذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول الله دعني أضرب عنقه، حتى قيل: إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة. وقد ثبت النهي عنها[١٣٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب:

١- ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[١٣٣]

وجه الدلالة: تمام القصاص أن يفعل بالجاني كما فعل؛ لأنه من القص وهو تتبع الأثر[١٣٤].

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[١٣٥]

٣-﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[١٣٦]

٤ - ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[١٣٧]

وجه الدلالة من الآيات: المماثلة مَرْعِيَّةٌ فِي استيفاء القِصاصِ، ويفعل ذلك بخشبة قريبة من آلته, ويقتل بها تحقيقًا للمماثلة بقَدْر الإمكان [(١٣٨)].

ومن السنة:

- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[(١٣٩)].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي بنفس طريقة قتله للجارية، فالمعتبر في القصاص المساواة؛ ولهذا سمي قصاصا مأخوذ من قول القائل التقى الدينان فتقاصا أي تساويا أصلا ووصفا[(١٤٠)].

ونوقشت أدلتهم من وجهين:

الأول: بأنها تعتبر؛ إلا إذا تعذرت وتعذرها بأن تكون صورة الفعل بخلاف المشروع[(١٤١)].

الثاني: بأنه لما تعذرت المماثلة لحظرها على الفاعل والمفعول به, ولم يكن في العدول عنها مماثلة, كان السيف أحق[(١٤٢)].

ومن المعقول:

١ - أن المقصود من القصاص أو مِنْ مقاصده التشفِّي، وإنما يكمل التشفِّي إذا قُتِلَ القاتِلُ بمثل ما قَتَل[(١٤٣)].

٢ - كيف يمثل هذا الجاني بالمقتول، ويقتله بأبشع قتلة ويمزقه تمزيقاً، ثم نقول له: سنضربك بالسيف؟! فهذا ليس بعدل، والله تعالى يقول: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠] [(١٤٤)].

ونوقش: بأنه قتله بما هو محرم في نفسه، فعدل عنه واقتص بالسيف[(١٤٥)].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين, يترجح والعلم عند الله القول الأول, لأنه قتله بما هو محرم في نفسه، فعدل عنه واقتص من القاتل بالسيف، فالمماثلة في القصاص معتبرة إلا إذا تعذرت وتعذرها بأن يكون صورة الفعل بخلاف المشروع[(١٤٦)].

المسألة السادسة / دية إلقاء جنين بضرب أو غيره.

نرى حكمة الشرع في تطبيق عقوبة الدية على الجاني وذلك إيلاماً له وإصلاحاً ولئلا يعود لتكرار فعله, وليرتدع غيره, وفي عرف المالكية أن الدية تكون

على الجاني وهذا في المشهور عندهم ويكون حالاً.

قال الدردير في الشرح الكبير: «(وَفِي) إلْقَاءِ (الْجَنِينِ، وَإِنْ عَلَقَةً) بِضَرْبٍ، أَوْ تَخْوِيفٍ، أَوْ شَمِّ رِيحٍ (عُشْرُ) وَاجِبٍ (أُمِّهِ) مِنْ زَوْجٍ، أَوْ زِنًا وَأَمَّا مِنْ سَيِّدِهَا فَسَيَأْتِي (وَلَوْ) كَانَتْ أُمُّهُ (أَمَةً) وَوَاجِبُ أُمِّهِ إنْ كَانَتْ حُرَّةً الدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً الْقِيمَةُ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً مِنْ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ أَبٍ، أَوْ أُمٍّ كَمَا لَوْ شَرِبَتْ مَا يَسْقُطُ بِهِ الْحَمْلُ فَأَسْقَطَتْهُ وَأَشَارَ بِلَوْ لِرَدِّ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ فِي جَنِينِهَا مَا نَقَصَهَا؛ لِأَنَّهَا مَالٌ كَسَائِرِ الْحَيَوَانِ (نَقْدًا) أَيْ مُعَجَّلًا مِنْ الْعَيْنِ فَاسْتَعْمَلَ النَّقْدَ فِي الْحُلُولِ، وَالْعَيْنِ وَيَكُونُ فِي مَالِ الْجَانِي إلَّا أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَتِهِ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ كَمَا لَوْ ضَرَبَ مَجُوسِيٌّ حُرَّةً مُسْلِمَةً فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا (أَوْ غُرَّةٌ)[١٤٧] بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى عُشْرُ، وَالتَّخْيِيرُ لِلْجَانِي لَا لِمُسْتَحِقِّهَا، وَهُوَ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ وَأَمَّا جَنِينُ الْأَمَةِ فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ النَّقْدُ وَقَوْلُهُ (عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ) بَدَلٌ مِنْ غُرَّةٍ، وَالْوَلِيدَةُ الْأَمَةُ الصَّغِيرَةُ أَقَلُّ سِنِّهَا سَبْعُ سِنِينَ وَلِذَا عَبَّرَ بِوَلِيدَةٍ دُونَ أَمَةٍ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ اشْتِرَاطُ كِبَرِهَا»[١٤٨]

وقال الدسوقي في الحاشية: (قَوْلُهُ: وَفِي إلْقَاءِ الْجَنِينِ، وَإِنْ عَلَقَةً) أَيْ هَذَا إذَا أَلْقَتْهُ مُضْغَةً، أَوْ كَامِلًا بَلْ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ عَلَقَةً أَيْ دَمًا مُجْتَمِعًا بِحَيْثُ إذَا صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ الْحَارُّ لَا يَذُوبُ، لَا الدَّمُ الْمُجْتَمِعُ الَّذِي إذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْحَارُّ يَذُوبُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ خِلَافًا لِمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ تت, (قَوْلُهُ: أَوْ شَمِّ رِيحٍ) أَيْ كَشَمِّ رَائِحَةِ مِسْكٍ، أَوْ سَمَكٍ، أَوْ جُبْنٍ مَقْلِيٍّ فَإِذَا شَمَّتْ رَائِحَةَ ذَلِكَ مِنْ الْجِيرَانِ مَثَلًا فَعَلَيْهَا الطَّلَبُ فَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِحَمْلِهَا حَتَّى أَلْقَتْهُ فَعَلَيْهَا الْغُرَّةُ لِتَقْصِيرِهَا وَتَسَبُّبِهَا فَإِذَا طَلَبَتْ وَلَمْ يُعْطُوهَا ضَمِنُوا عَلِمُوا بِحَمْلِهَا أَمْ لَا، وَكَذَا لَوْ عَلِمُوا بِهِ وَبِأَنَّ رِيحَ الطَّعَامِ، أَوْ الْمِسْكِ يُسْقِطُهَا وَلَمْ يُعْطُوهَا وَأَسْقَطَتْ فَإِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ، وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ وَيَضْمَنُ مَنْ الْعَادَةُ تَنْبِيهُهُ عَلَى كَالْحُقْنَةِ، وَالشَّرَابُ إذَا لَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ»١٤٩

صورة المسألة:

إذا ألقت المرأة ما يعتبر جنيناً بضرب في بطنها, أو شم ريح, أو تخويف أوتهديد, فما هي العقوبة في هذه الحالات ؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن في جنين الحرة المسلمة أو النصرانية من المسلم والأمة من سيدها الحر غرة عبد أو وليدة إذا خرج من بطن أمه ميتا[١٥٠]. وقد اتفقت المذاهب: الحنفية[١٥١]، والمالكية[١٥٢]، والشافعية[١٥٣]، والحنابلة[١٥٤]، على أن من ضرب امرأة فأسقطت جنينا ميتا أن عليه غرة عبد أو أمة.

الأدلة والمناقشات:

استدل الفقهاء بأدلة من السنة منها:

١- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ إِمْلاَصِ المَرْأَةِ، هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»، فَقَالَ: لاَ تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ، فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»(١٥٥).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»(١٥٦).

٣-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا، وَجَنِينَهَا، «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ»(١٥٧).

وجه الدلالة: قضاؤه صلى الله عليه وسلم بغرةٍ عبد أو أمة في الجنين سقط ميتا بسبب الضرب.[١٥٨]

المسألة السابعة / الجناية على الأسنان بتغيير لونها.

تجب دية السن عند المالكية في حال الجناية عليها وذلك لو اسودت ثم انقلعت وكان العرف أن السن الأصفر والأصفر كالأسود.

قال الدردير في الشرح الكبير: «وَإِنْ) كَانَتْ السِّنُّ (سَوْدَاءَ) خِلْقَةً، أَوْ بِجِنَايَةٍ، أَوْ لِكِبَرٍ فَفِي الْجِنَايَةِ عَلَيْهَا خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ إنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ حُرًّا مُسْلِمًا، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَيْهَا تَكُونُ بِأَحَدِ أُمُورٍ بِقَوْلِهِ (بِقَلْعٍ، أَوْ اسْوِدَادٍ) فَقَطْ بَعْدَ بَيَاضِهَا (أَوْ بِهِمَا) مَعًا بِأَنْ جَنَى عَلَيْهَا فَاسْوَدَّتْ، ثُمَّ انْقَلَعَتْ (أَوْ بِحُمْرَةٍ، أَوْ بِصُفْرَةٍ) بَعْدَ بَيَاضِهَا (إنْ كَانَا) أَيْ الْحُمْرَةُ، وَالصُّفْرَةُ (عُرْفًا) أَيْ فِي الْعُرْفِ (كَالسَّوَادِ) أَيْ يَذْهَبُ بِذَلِكَ جَمَالُهَا، وَإِلَّا فَبِحِسَابِ مَا نَقَصَ»[١٥٩]

وقال الدسوقي في الحاشية: «(قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَتْ السِّنُّ سَوْدَاءَ) هَذَا فِي الْجِنَايَةِ عَلَيْهَا خَطَأً وَأَمَّا لَوْ تَعَمَّدَ قَلْعَ سِنٍّ سَوْدَاءَ، أَوْ حَمْرَاءَ، أَوْ صَفْرَاءَ خِلْقَةً وَكَانَ عُرْفًا كَالسَّوَادِ، فَهَلْ كَذَلِكَ فِيهَا خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ لِكَوْنِهَا غَيْرَ مُسَاوِيَةٍ لِسِنِّ الْجَانِي، أَوْ فِيهَا الْقِصَاصُ لِلتَّعَمُّدِ قَالَ بْن وَظَاهِرُ الثَّانِي بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْعَقْلِ فِيهَا فِي الْخَطَإِ (قَوْلُهُ: بِقَلْعٍ) أَيْ فَإِذَا كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَيْهَا بِقَلْعٍ (قَوْلُهُ: أَوْ اسْوِدَادٍ فَقَطْ) أَيْ مَعَ بَقَائِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ جَمَالَهَا... (قَوْلُهُ: وَإِلَّا فَبِحِسَابِ مَا نَقَصَ) أَيْ، وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ لَا يَذْهَبُ بِذَلِكَ جَمَالُهَا بَلْ يُنْقِصُهُ فَقَطْ فَيَلْزَمُ الْجَانِي بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْ جَمَالِهَا ».١٦٠

صورة المسألة:

إذا ضرب إنسان إنسانا على أسنانه فاسود سن أو اخضر أو احمر أو اصفر فهل على الضارب دية السن ؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على القصاص في السن[١٦١]، واختلفوا فيمن ضرب سن إنسان فتغير لون السن على عدة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا ضربت، فاسودت، أو احمرت، أو اخضرت، ففيها الأرش، وهو قول الحنفية[١٦٢]، والمالكية[١٦٣].

القول الثاني: إذا ضربت السن فاسودت، ففيها الأرش، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١٦٤].

القول الثالث: إذا ضربت السن فاسودت وفاتت المنفعة مع الاسوداد، وجب الأرش، وإلا فالحكومة[١٦٥]، وهو ما عليه مذهب الشافعية[١٦٦]، وقول بعض الحنابلة[١٦٧].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والعرف والمعقول:

فمن السنة:

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ, رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»[١٦٨].

وجه الدلالة: قوله: «الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»، أي في كل سن خمس من الإبل فتجب ديتها بقلعها، ومثل ذلك ما إذا جنا عليها فاسودت، فإن عقلها أيضًا يكمل بذلك [١٦٩].

ونوقش: أن الحديث يدل على زوال السن كلية وليس اسوادها.

ومن العرف:

- قالوا إذا كان العرف أن التغير بصفرة أو حمرة أو خضرة كَالسَّوَادِ فتجب الدية[١٧٠]؛ لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص[١٧١].

ونـوقش: بـأن العمـل بـالعرف لا يعمـل بـه إذا عارضـه النـص الشرعي أو لـم يرشد النص الشرعي إلى العرف [١٧٢].

ومن المعقول:

- لـو اسـودت السـن مـن الـضربة أو احمـرت أو اخـضرت ففيهـا الأرش كـاملا؛ لأنهـا تبطل منفعتها إذا اسودت فإنها تتناثر ويفوت بذلك الجمال كاملا[١٧٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول منها:

١ – أنه سود ما له دية، فوجبت ديته كالوجه[١٧٤].

٢- أنـه أذهـب الجمـال علـى الكمـال، فكملـت ديتهـا، كمـا لـو قطـع أذن الأصـم وأنـف الأخشم[١٧٥].

ونـوقش الـدليل العقلـي للقولين الأول والثـاني: بأنـه بقـي بعد اسودادها أكثر جمالهـا وهـو سـر موضـعها؛ فلـم يجـز أن يجـب فيهـا مـع بقـاء أكثـر جمالهـا وجميـع منافعها دية[١٧٦].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالسنة والمعقول:

فمن السنة:

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ, رضي الله عنهم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا»[١٧٧].

وجـه الدلالـة: نفـع السن السوداء بـاق، وإنما ذهب منها مجرد الجمال فيكون على هذا التقدير ذهاب النفع كذهاب الجمال، وبقاؤه فقط كبقائه وحده[١٧٨].

ومن المعقول:

١– أن الحكومـة أولـى؛ لأن منفعتهـا بـالقطع والمضـغ ورد الريـق وسـد موضـعها قائمـة كما لو اسود بياض العين لم يكن فيها إلا حكومة؛ لأن منفعتها بالنظر قائمة[١٧٩].

٢- أنه قد بقي بعد اسودادها أكثر جمالها وهو سر موضعها فلم يجز أن يجب فيها مع بقاء أكثر جمالها وجميع منافعها دية[١٨٠].

الترجيح:

يترجح القول الثالث، ويدل عليه حديث عمرو بن شعيب، حيث دل على التفاوت بين السن الصحيحة والسن السوداء في الدية حيث جعل للسن السوداء ثلث الدية، وذلك لبقاء منفعتها مع زوال جمالها، فالحديث يدل على الفرق بين المنفعة والجمال في السن. فإن فاتت المنفعة مع الاسوداد وجب الأرش وإلا فالحكومة[١٨١]، والله أعلم.

المسألة الثامنة / القصاص في اللحية لمن كانوا معتادين على حلقها.

جرى العمل عند المالكية على أن من اعتدى على شخص فأتلف لحيته بحلق ونحوه وكان المجني عليه ممن اعتاد حلقها, فإنه لا شيء على المتلف.

قال الدردير في الشرح الكبير: «(و) قَلْعُ شَعْرِ (حَاجِبٍ، أَوْ هُدْبٍ) بِضَمِّ الْهَاءِ الْوَاحِدِ، أَوْ الْمُتَعَدِّدِ فِيهِ الْحُكُومَةُ إنْ لَمْ يَنْبُتْ فَإِنْ نَبَتَ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ إلَّا الْأَدَبُ فِي الْعَمْدِ، وَكَذَا شَعْرُ الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ (و) قَلْعُ (ظُفُرٍ) خَطَأً فِيهِ الْحُكُومَةُ»[١٨٢]

وقال الدسوقي في الحاشية: «(قَوْلُهُ، وَكَذَا شَعْرُ الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ) أَيْ فِي قَلْعِ كُلِّ الْحُكُومَةُ سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً كَانَ قَلْعُهُ بِحَلْقٍ أَوْ نَتْفٍ، إنْ لَمْ يَنْبُتْ فَإِنْ نَبَتَ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ إلَّا الْأَدَبُ فِي الْعَمْدِ وَقَوْلُهُ، وَكَذَا شَعْرُ الرَّأْسِ أَيْ بِالنِّسْبَةِ لِرِجَالٍ غَيْرِ مُعْتَادِينَ لِحَلْقِهَا، أَوْ لِنِسَاءٍ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِرِجَالٍ مُعْتَادِينَ لِحَلْقِهَا فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ عَمْدِ غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ الظُّفُرِ، وَهُوَ الْحَاجِبُ وَمَا بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ فَفِيهِ الْأَدَبُ أَيْ مَعَ الْحُكُومَةِ إنْ لَمْ يَنْبُتْ وَأَمَّا إنْ نَبَتَ، فَالْأَدَبُ فَقَطْ (قَوْلُهُ: وَإِفْضَاءٍ) أَيْ فِيهِ حُكُومَةٌ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الْإِفْضَاءِ قَوْلَانِ حُكُومَةٌ وَدِيَةٌ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ، وَالْقَوْلُ بِالْحُكُومَةِ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ، وَالْقَوْلُ بِالدِّيَةِ لِابْنِ الْقَاسِمِ»١٨٣

صورة المسألة:

إذا أصاب إنسان لحية إنسان اعتاد حلقها بنتف أو ماء حار فلم تنبت مرة أخرى فهل عليه قصاص؟

الخلاف في المسألة:

أجمع أهل العلم على أن حلق جميع اللحية مُثلة لا تجوز[١٨٤]،واختلفوا[١٨٥] فيمن أصاب لحية إنسان اعتاد حلقها بنتف أو غيره فلم تنبت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من أتلف لحية إنسان اعتاد حلقها فلم تنبت مرة أخرى، لا شيء عليه، وهو قول المالكية[١٨٦]، ووجه عند الشافعية[١٨٧].

القول الثاني: أن من أتلف لحية إنسان اعتاد حلقها فلم تنبت مرة أخرى، عليه

حكومة، وهو وجه عند الشافعية[١٨٨]، وقول الحنابلة[١٨٩].

القول الثالث: أن من أتلف لحية إنسان فلم تنبت مرة أخرى فعليه الدية, وهو قول الحنفية[١٩٠].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول منها:

- أن من جرت عادته بحلقها فعند إتلافها لا يحدث له شين فلا شيء على من أتلفها[١٩١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول منها:

- أنه أذهب شيئًا ليس بالإنسان منه إلا واحد[١٩٢].

ونوقش: أنه جرت العادة بأنه يحلقه.[١٩٣]

ويجاب: نعم إنه وقت الجناية كان معتادا لحلقها؛ لكن أثر الجناية امتد بعد ذلك فلو أنه أراد أن يُعفيها بعد ذلك فلن يستطيع.[١٩٤]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة من آثار الصحابة والمعقول:

فمن آثار الصحابة:

- أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قضى في شعر الرأس بالدية.

قال أبو حنيفة رحمه الله: بلغنا ذلك عن علي. رواه ابن المنذر في كتابه بإسناده. والصحابي إذا لم يعرف (أنه) مخالف وجب تقليدُه عندنا,و لأنه قضى بذلك وهو إمام، فلم يخالفه على قضيته مخالف.[١٩٥]

ومن المعقول:

- أنه يفوت به منفعة الجمال.[١٩٦]

الترجيح:

يترجح القول الثاني؛ لأنه وإن كان المجني عليه معتادا لحلقها؛ لكن من أتلفها أذهب شيئًا ليس في الإنسان منه إلا واحد، وأيضًا في اللحية جمال، فإن جمال الرجل باللحية أمر ظاهر[١٩٧]، وقد يعفيها الإنسان بعد ذلك فلا يستطيع.

وأيضًا إتلاف اللحية وعدم إنباتها قد يكون بسبب ماء حار فقد يؤثر على الجلد وهذا يلزمه حكومة أيضا بسبب الجلد الذي أتلف[١٩٨]، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث:

(١) الآية رقم ١٩٩ من سورة الأعراف.
(٢) محدد: بضم الميم وفتح الحاء المهملة والدال الأولى مشددة أي: شيء له حد ولو كحجر حاد أو له حد وعرض.. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني(١٨/٣), منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٢١/٢).
(٣) سوط: السَوْطُ: الذي يُضرَب به، والجمع أسواط وسياط. والسَّوْطُ: اسمٌ للعَذابِ وإنْ لم يكن هُناكَ ضَرْبٌ بسَوْطٍ. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١١٣٥/٣), تاج العروس من جواهر القاموس (٣٩٢/١٩).
(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٢/٤)
(٥) كِرباج: بالكسر السوط؛ والجمع كرابيج. ينظر: معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها (ص١٧٥),
(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٣/٤)
(٧) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٦/٢).
(٨) المحدد: كل آلة لها حد يقتل كالسيف، والسكين.
(٩) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٥/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٠٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٣/٤).
(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥/١٢)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١٧٦/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢٥/٩).
(١١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٥/١١-٤٤٦)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٥/٢٥)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٥٤/٣).
(١٢) ينظر: التجريد للقدوري (٥٥٠٣/١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٤/٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٢٧/٦).
وعند الحنفية: أن المثقل إذا كان من الحديد فهو قتل عمد, فقالوا: إن المثقل إذا كان من غير الحديد، فليس بمعد للقتل عادة فكان القتل به دلالة عدم القصد، فيتمكن في العمدية شبهة العمد، بخلاف القتل بمثقل حديد لا حد له؛ لأن الحديد آلة معدة للقتل قال الله تبارك وتعالى: {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد} [الحديد: ٢٥], والقتل بالعمود معتاد، فكان القتل به دليل القصد فيتمحض عمدا. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٤/٧)، بتصرف.
(١٣) [البقرة: ١٧٨]
(١٤) [البقرة: ١٩٤]
(١٥) [النحل: ١٢٦]
(١٦) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٨/٧).
(١٧) [الإسراء: ٣٣].
(١٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٦/١٢).
(١٩) رض: الراء والضاد أصل واحد يدل على دق شئ. يقال رضضت الشئ أرضه رضا, وقيل: رضه رضا كسره، ورضاضه كساره. وارتض الشيء: تكسر. ينظر: لسان العرب (١٥٤/٧), معجم مقاييس اللغة (٣٧٤/٢).

(٢٠) متفق عليه, أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأشخاص والخصومات, باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (١٢١/٣) برقم (٢٤١٣), ومسلم في صحيحه , كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات, باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (١٣٠٠/٣) برقم (١٦٧٢).
(٢١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٦/١٢
(٢٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٦/١٢).
(٢٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٦/٢).
٢٤ [البقرة: ١٧٩]
(٢٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧/١٢).
(٢٦) أخرجه النسائي برقم (٤٧٩٩)، وابن ماجه برقم(٢٦٢٨)، وقال أحمد شاكر في تخريج المسند (٢٦٢/٦): في إسناده بحث دقيق والراجح عندي أنه صحيح.
(٢٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦/١٢).
(٢٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧/١٢).
(٢٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦٢/٨).
(٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات , باب دية الجنين, ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٣١٠/٣) برقم (١٦٨٢).
(٣١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦/١٢).
(٣٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦٢/٨).
(٣٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٤٧٣٩)، وابن ماجه (٢٦٤١) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٧٣٩).
(٣٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧/١٢).
(٣٥) أرش: الأرش: دية الجراحة, وقيل: الأرش ثمن الجراحات كالشجة ونحوها. ينظر: العين (٢٨٤/٦), تهذيب اللغة (٢٧٩/١١), معجم مقاييس اللغة (٧٩/١).
(٣٦) أخرجه أحمد (١٨٣٩٥) وضعفه العقيلي في الضعفاء (١٥٣/٤) وابن عدي في الكامل (٣٣٤/٢).
(٣٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦/١٢).
(٣٨) ينظر: نيل الأوطار (٢٨/٧).
(٣٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦/١٢).
(٤٠) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧/١٢).
(٤١) ينظر: نيل الأوطار (٢٨/٧).
(٤٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٣-٢٤٤
(٤٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٤٣/٤ – ٢٤٤
(٤٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٠/٢).
(٤٥) ينظر: جامع الأمهات (ص: ٤٨٩), والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٣/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٤١/٤).
(٤٦) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة (٤٦٧/٧)، و العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٣١/١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٣٠/٩).

(٤٧) قالت الحنفية: شبه العمد وهو القتل بآلة لم توضع له، ولم يحصل به الموت غالبا. ينظر: تحفة الفقهاء (١٠٣/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢٥/٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣٢٧/٨).

(٤٨) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة (٤٦٧/٧)، و العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٣١/١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٣٠/٩).

(٤٩) قالت الحنالبة هو شبه عمد لا قود عليه وعليه الدية. ينظر: عمدة الفقه (ص: ١٢٧)، والعدة شرح العمدة (ص: ٥٢٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٢٤/٢).

(٥٠) أخرجه داود برقم (٤٥٩١)، والنسائي برقم (٤٧٨٩)، وابن ماجه برقم (٢٦٣٥)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٩/٨): إسناد رواية ابن ماجه على شرط الشيخين.

(٥١) متفق عليه, أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الديات, باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين, (٥/٩) برقم (٦٨٧٨), و مسلم في صحيحه, كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات, باب ما يباح به دم المسلم, (١٣٠٢/٣) برقم (١٦٧٦).

(٥٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٠/٧).

(٥٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين(٥/١٤- ٦)، بتصرف.

(٥٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٣١/١٠).

(٥٥) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٢٤/٢).

(٥٦) متفق عليه,أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الطب, باب الكهانة, (١٣٥/٧) برقم (٥٧٥٩), ومسلم في صحيحه, كتاب القسامة والمحاربين والديات والقصاص, باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني, (١٣٠٩/٣) برقم (١٦٨١).

(٥٧) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٥/١٤- ٦).

(٥٨) عَمْرو بن شعيب بن مُحَمَّد بن عَبد اللَّهِ بن عَمْرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم, ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل, فقيه أهل الطائف, تابعيّ، وثقه يحيى بن معين، وابن راهويه، وهو حسن الحديث, مات سنة ثماني عشرة ومئة. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب(٨٣/٢), سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥), تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٤/٢٢).

(٥٩) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٦٥), قال ابن الملقن: " من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى وقد وثقا. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٤٥٦/٢).

(٦٠) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٠/٧).

(٦١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٢٣٩/١٠).

(٦٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٢٤٥/٤).

(٦٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٥/٤).

(٦٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٠/٢).

(٦٥) عند المالكية: إن أمسكه وهو يري أنه يريد قتله قتلا به جميعًا. وإن ظن أنه يريد ضربه كضرب الناس، قتل القاتل وبولغ في عقوبة الممسك وسجن ولم يقتل. ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٨٤/١٤)، و المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣١٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٥/٤).

(٦٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٠٥)، المغني لابن قدامة (٣٦٤/٨)، العدة شرح العمدة (ص: ٥٤٣).
(٦٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٠٥)، المغني لابن قدامة (٣٦٤/٨)، العدة شرح العمدة (ص: ٥٤٣). وهو قول إبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن ينظر: الحاوي الكبير (٨٣/١٢)، المغني لابن قدامة (٣٦٤/٨).
(٦٨) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤٠٣/٤)، المبسوط للسرخسي (٧٥/٢٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣٩٣/٨).
(٦٩) ينظر: الحاوي الكبير (٨٣/١٢)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١٧٦/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٤٢/١١).
(٧٠) [الإسراء: ٣٣]
(٧١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨٤/١٢).
(٧٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٩٦/١١).
(٧٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي, الإمام، العلم، أبو محمد القرشي،, عالم أهل المدينة, ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر, رأى عمر، وسمع: عثمان، وعليا, وخلقا سواهم، وكان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه, وتوفي بالمدينة وهو ابن خمس وسبعين سنة, ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤), الطبقات الكبرى - ط العلمية (٨٩/٥), طبقات الفقهاء (ص٥٧).
(٧٤) صنعاء: منسوبة إلى جودة الصنعة في ذاتها, كقولهم: امرأة حسناء, كان اسم صنعاء في القديم أزال, فلما وافتها الحبشة قالوا: نعم نعم فسمي الجبل نعم أي: انظر فلما رأوا مدينتها وجدوها مبنية بالحجارة حصينة, فقالوا هذه صنعة ومعناه حصينة فسميت صنعاء بذلك. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٢٥/٣ - ٤٢٦).
(٧٥) أخرجه مالك في الموطأ (٨٧١/٢)، برقم (١٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٤/٨).
(٧٦) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٢٥٣/٥).
(٧٧) ينظر: الحاوي الكبير (٨٤/١٢).
(٧٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٩٦/١١).
(٧٩) ينظر: الحاوي الكبير (٨٣/١٢).
(٨٠) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٨٩٢)، والدارقطني في سننه برقم(٣٢٦٩)، وهو مرسل.
(٨١) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٣٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٦٠٢٩)، وقال: هذا غير محفوظ.
(٨٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٩٦/١١).
(٨٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨٣/١٢).
(٨٤) [البقرة: ١٩٤]
(٨٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٤٢/١١).
(٨٦) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٢٥٤/٥).
(٨٧) أخرجه أحمد برقم (٦٧٥٧)، وصححه أحمد شاكر في تخريج المسند لشاكر (٣٦/١١).
(٨٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٤٢/١١).
(٨٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦٤/٨).

(٩٠) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٩٢)، والدارقطني في سننه (٣٢٦٩)، وهو مرسل.
(٩١) أخرجه الدارقطني في سنن (٣٢٧٠)، والبيهقي (١٦٠٢٩)، وقال: هذا غير محفوظ.
(٩٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩١/٨).
(٩٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨٣/١٢).
(٩٤) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٢٥٤/٥)، بتصرف.
(٩٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨٣/١٢- ٨٤).
(٩٦) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٢٥٤/٥).
(٩٧) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٢٥٣/٥).
(٩٨) أخرجه الدارقطني في سنن برقم(٣٢٧٠)، والبيهقي برقم(١٦٠٢٩)، وقال: هذا غير محفوظ.
(٩٩) الاستيفاء في اللغة: كلمة تدل على إكمال و إتمام, وفي الاصطلاح: مصدر استوفى: وهو أخذ المستحق حقه كاملاً. ينظر: مقاييس اللغة (١٢٩/٦), لسان العرب (٣٩٨/١٥), الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٦/٢٩).
(١٠٠) القصاص في اللغة: القود, وهو القتل بالقتل, أو الجرح بالجرح, وفي الاصطلاح: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل, أو شبهه. ينظر: الصحاح (١٠٥٢/٣) القاموس المحيط (ص: ٦٢٨), الأم (٣٥٠/٧), التعريفات (ص: ١٧٦).
ومعنى استيفاء القصاص: هو فعل مجني عليه, أو وليه بجان مثل ما فعل, أو شبهه. ينظر: المبدع (٢٢٣/٧), كشاف القناع (٥٣٣/٥).
(١٠١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٥٧/٤).
(١٠٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٥٧/٤).
(١٠٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص: ١٢٨).
(١٠٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٩/٧)، المبسوط للسرخسي (١٧٨/٢٦)، البناية شرح الهداية (١٤٨/١٣).
(١٠٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٥٨٩/٤)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١١٩/١٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٥٧/٤).
(١٠٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٤/١٢)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١٩٠/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٠٠/١١).
(١٠٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٥٠/٨)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٤٣/٢٥)، المبدع في شرح المقنع (٢٢٤/٧).
(١٠٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢٥٦/١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١٥/٩).
(١٠٩) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى: الإمام، المحدث أبو عبد الملك البصرى, له عدة أحاديث عن أبيه، عن جده، وعن زرارة بن أوفى, وثقه: ابن معين، وعلي، وأبو داود، والنسائي. توفي قبل الخمسين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٦), مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (١٢٠/١).
(١١٠) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٦)، وقال الترمذي: حديث حسن.
(١١١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٥٧/٤).
(١١٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٤/١٢).

(١١٣) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١٩٠/٣).
(١١٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢٥٦/١٠).
(١١٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤١٨/٨).
(١١٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢٥٦/١٠).
(١١٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٧٨/١١)
(١١٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٧٧/١١-٥٧٨).
(١١٩) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٨٨/٢).
(١٢٠) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٦٥/٤).
(١٢١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٦٥/٤).
(١٢٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٥١٣/١١).
(١٢٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٥/٢٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٠٦/٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٣٧/٦).
(١٢٤) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢٦٥/٤), ضوء الشموع شرح المجموع (٢٠٢/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٧٠/٤).
(١٢٥) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١٩٤/٣)، بحر المذهب للروياني (١٢٨/١٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢٧٦/١٠).
(١٢٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٥١٣/١١)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٨٧/٢٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٢٥/٦).
(١٢٧) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١٩٤/٣)، بحر المذهب للروياني (١٢٨/١٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢٧٦/١٠).
(١٢٨) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجيّ, ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان سنين, وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة,, تولى قضاء دمشق,واستعمله معاوية على الكوفة, قتل في سنة خمس وستين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة(٣٤٦/٦), أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣١٠/٥), الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٣٧/٤).
(١٢٩) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتج به. (٨٠/١٢)
(١٣٠) أبو عبدالرحمن شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر، وهو ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي, شهد أبوه بدراً واستشهد بأحد, تحول إلى فلسطين فنزلها ومات بها سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة إحدى وأربعين. ينظر: الطبقات الكبرى - ط العلمية (٢٨١/٧), أسد الغابة في معرفة الصحابة (٦١٤/٢), الإصابة في تمييز الصحابة (٢٥٨/٣).
(١٣١) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان, باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة, (١٥٤٨/٣), برقم (١٩٥٥).
(١٣٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٧/٧).
١٣٣ [البقرة: ١٧٨].
(١٣٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٦/١٤).

(١٣٥) [البقرة: ١٩٤]
(١٣٦) [النحل: ١٢٦]
(١٣٧) [الشورى: ٤٠]
(١٣٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢٧٦/١٠).
(١٣٩) متفق عليه, أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأشخاص والخصومات, باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (١٢١/٣) برقم (٢٤١٣), ومسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات, باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات, وقتل الرجل بالمرأة (١٣٠٠/٣) برقم(١٦٧٢).
(١٤٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٥/٢٦).
(١٤١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٦/٢٦).
(١٤٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٢٨/١٢).
(١٤٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢٧٦/١٠).
(١٤٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٦/١٤).
(١٤٥) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١٩٤/٣).
(١٤٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٦/٢٦).
(١٤٧) أصل الغرة بياض في جبهة الفرس, وتطلق أيضاً على الخيار من المال, وقيل سمي ما يجب في الجنين غرة, لأنه أول مقدر ظهر في باب الدية , وعبر بالغرة عن الجسم كله إطلاقا للجزء. ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧٥/٢١), أعلام الحديث (٢١٣٧/٣).
(١٤٨) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٦٨/٤)
(١٤٩) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٦٨/٤)
(١٥٠) ينظر: المقدمات الممهدات (٢٩٧/٣).
(١٥١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٥٥٧/٦)، المبسوط للسرخسي (٨٧/٢٦)، العناية شرح الهداية (٢٩٩/١٠).
(١٥٢) قالت المالكية إذا ضربت امرأة فأسقطت جنينا ميتا على الضارب غرة، أو عشرة دية أمه. ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٢٦٨/٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٣٣/٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٦٨/٤).
(١٥٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٣/٧)، بحر المذهب للروياني (٣٥١/١٢), البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٩٥/١١).
(١٥٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٩/١٢)، العدة شرح العمدة (ص: ٥٥٦)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٤١١/٢٥).
(١٥٥) متفق عليه, أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة, باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى (١٠٢/٩) برقم (٧٣١٧-٧٣١٨), ومسلم في صحيحه, كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات , باب دية الجنين في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٣١١/٣) برقم (١٦٨٩).

(١٥٦) متفق عليه, أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الطب, باب الكهانة, (١٣٥/٧) برقم (٥٧٥٨), ومسلم في صحيحه ,كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات, باب دية الجنين في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني, (١٣٠٩/٣) برقم (١٦٨١).

(١٥٧) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٧٢)، والنسائي برقم (٤٧٣٩)، وابن ماجه برقم (٢٦٤١)، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٩٩/٦).

(١٥٨) ينظر: الاستذكار (٧٢/٨).

(١٥٩) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٧٩/٤)

(١٦٠) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٧٩/٤)

(١٦١) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٥٣/١١).

(١٦٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٩/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٣٧/٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٥٣/٦).

(١٦٣) قالت المالكية: إذا ضربت، فاسودت، تم عقلها؛ فإن احمرت، أو اخضرت، أو اصفرت وكان هذا التغير كالسواد عرفا تم عقلها. ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤٠٦/١٣)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٢٨٢/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤٢/٨).

(١٦٤) قالت الحنابلة: وإن اخضرت أو اسودت فيها ديتها. ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٧/١٢)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٤٩٧/٢٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٤٩٧/٢٥).

(١٦٥) سميت حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم حتى ولو اجتهد غيره في ذلك، وتجب الحكومة في الجنايات ما دون النفس، مما لا قصاص فيه وليس له أرش مقدر، كما تجب في لسان الأخرس واليد الشلاء.

(١٦٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/١٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣٧٤/١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٨١/٩).

قال النووي: وإن ضرب سنا فاسودت، فهل يجب الأرش أم الحكومة؟ نقل المزني اختلاف نص فيه، فقيل: قولان والمذهب وما قطع به الجمهور تنزيل النصين على حالين، إن فاتت المنفعة مع الاسوداد، وجب الأرش، وإلا فالحكومة، ولو اخضرت السن بجناية أو اصفرت، وجبت الحكومة، وحكومة الاخضرار أقل من الاسوداد، وحكومة الاصفرار أقل من الاخضرار. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٨١/٩).

(١٦٧) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٧/١٢)، والشرح الكبير على المقنع ت التركي (٤٩٧/٢٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٤٩٨/٢٥).

(١٦٨) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٦٣)، والنسائي برقم(٤٨٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٢٠/٧).

(١٦٩) ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٢٨٢/٥).

(١٧٠) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤٢/٨).

(١٧١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٩).

(١٧٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥١٠/٩).

(١٧٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٩/٥).

(١٧٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٢/٤).

(١٧٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٧/١٢).
(١٧٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/١٢).
(١٧٧) أخرجه النسائي برقم(٤٨٤٠)، وحسنه الالباني في سنن النسائي برقم(٤٨٤٠).
(١٧٨) ينظر: نيل الأوطار (٧٧/٧).
(١٧٩) ينظر: مختصر المزني (٣٥٢/٨).
(١٨٠) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/١٢).
(١٨١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٨١/٩).
(١٨٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٢٧٧/٤)
(١٨٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٧٧/٤)
(١٨٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١٥٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٩٩/٢).
(١٨٦) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٧٧/٤).
(١٨٧) قالت الشافعية: إن أتلف ما يحدث أخذه شينا في بعض الناس، ولا يحدث شينا في بعضهم وهو شعر الرأس والشارب حيث قد جرت العادة أن بعضهم قد يحلقه. فيقاس عليه حلق اللحية. ينظر: الحاوي الكبير (٣٠١/١٢)، بحر المذهب للروياني (٢٧٦/١٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧٥/١٦).
(١٨٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠١/١٢)، بحر المذهب للروياني (٢٧٦/١٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧٥/١٦).
وما يدل عليه قول الحنابلة: قال ابن عثيمين: وقوله: «واللحية» فإذا جنى عليه جناية حتى صارت لحيته لا تنبت فعليه دية كاملة، حتى لو كان هذا المجني عليه ممن اعتاد حلق لحيته، فظاهر كلام المؤلف أنَّ له الدية. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥٣/١٤).
(١٨٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٣/٨)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٥٤٨/٢٥)، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٤٥٢).
قال ابن عثيمين: وقوله: «واللحية» فإذا جنى عليه جناية حتى صارت لحيته لا تنبت فعليه دية كاملة، حتى لو كان هذا المجني عليه ممن اعتاد حلق لحيته، فظاهر كلام المؤلف أنَّ له الدية؛ وذلك لأنه أذهب شيئاً ليس في الإنسان منه إلا واحد، وأيضاً فيها جمال، فإن جمال الرجل باللحية أمر ظاهر. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥٣/١٤).
(١٩٠) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١١/٦)، التجريد للقدوري (٥٦٤٢/١١)، البناية شرح الهداية (١٧٨/١٣).
(١٩١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠١/١٢)، بتصرف.
(١٩٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥٣/١٤).
(١٩٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٧٦/١٢).
(١٩٤) ينظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع لابن عثيمين (٣٦١٨/٢).
(١٩٥) ينظر: التجريد للقدوري (٥٦٤٣/١١)
(١٩٦) ينظر: البناية شرح الهداية(١٧٨/١٣)
(١٩٧) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥٣/١٤).

(١٩٨) قالت الشافعية: ما لا يحدث أخذه شينا في جميع الناس وذلك مثل شعر الإبط والعانة فلا شيء فيه، سواء عاد أو لم يعد، إلا أن يحدث في الجلد أثرا فيلزم في أثر الجلد حكومة دون الشعر المأخوذ منه. ينظر: الحاوي الكبير (٣٠١/١٢).

فهرس المصادر والمراجع

- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني, لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨.
- منح الجليل شرح مختصر خليل, لمحمد عليش, ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء:٩.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
- تاج العروس من جواهر القاموس, لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي, ت: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت, عدد الأجزاء: ٤٠.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) , ط: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ , عدد الأجزاء:٤.
- الإقناع في مسائل الإجماع,لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ), ت: حسن فوزي الصعيدي، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء:٢.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف, للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ), ت: الحبيب بن طاهر, ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ,عدد الأجزاء: ٢.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ), ت: حميش عبد الحق, ط: المكتبة التجارية, مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة,عدد الأجزاء: ٣
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ), ت: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,الطبعة:الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م, عدد الأجزاء: ١٩.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي, لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ), ط: دار الكتب العلمية, عدد الأجزاء: ٣.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين, لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ), ت: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ],

ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ/١٩٩١ م, عدد الأجزاء: ١٢.

- المغني لابن قدامة, لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١- ٦٢٠ هـ)، ت: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- د عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- شرح منتهى الإرادات- المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى», لمنصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ), ط: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه), الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م, عدد الأجزاء: ٣
- معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها, للدكتور ف. عبد الرحيم [فانيامبادي عبد الرحيم]،ط: دار القلم – دمشق,الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م.
- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢- ٤٢٨ هـ)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج- أ. د. علي جمعة محمد، ط: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ), الطبعة: الأولى ١٣٢٧- ١٣٢٨ هـ, عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا.
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار, لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ], ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر,الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م, عدد الأجزاء: ٦ , وصَوّرَتْها: دار الفكر- بيروت [ولهم طبعةٌ أخرى أعادوا فيها صف الكتاب بحرف جديد؛ فلْيُنتبه].
- لسان العرب, لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ), الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين, ط: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ, عدد الأجزاء: ١٥.
- معجم مقاييس اللغة, لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ), ت: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ], ط: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, الطبعة: الثانية، (١٣٨٩- ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩- ١٩٧٢ م) وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر)- (بيروت), عدد الأجزاء: ٦.
- صحيح البخاري, لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، ت: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني, ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة- بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة, عدد الأجزاء: ٩.

- صحيح مسلم, لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١ هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،(ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها),عام النشر: ١٣٧٤ هـ- ١٩٥٥ م,عدد الأجزاء: ٥.
- نيل الأوطار, لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ), ت: عصام الدين الصبابطي, ط: دار الحديث، مصر,الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م, عدد الأجزاء: ٨.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ),حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]،
- ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١٢. ٢٥- سنن ابن ماجه, لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩- ٢٧٣ هـ)
- ت: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله, ط: دار الرسالة العالمية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م, عدد الأجزاء: ٥.
- سنن أبي داود, لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢- ٢٧٥ هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- محمد كامل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.
- صحيح سنن النسائي، باختصار السند, صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من: مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض, أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ], ط: مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م, عدد الأجزاء: ٣
- العين, لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ), ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, ط: دار ومكتبة الهلال, عدد الأجزاء: ٨.
- تهذيب اللغة, لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ), ت: محمد عوض مرعب, ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م,عدد الأجزاء: ٨.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل, للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١ هـ), ت: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد – وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, ط: مؤسسة الرسالة, عدد الأجزاء: ٥٠.
- الضعفاء الكبير, لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ), ت: عبد المعطي أمين قلعجي, ط: دار المكتبة العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م, عدد الأجزاء: ٤
- الكامل في ضعفاء الرجال, لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ), ت: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض, شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة, ط: الكتب العلمية- بيروت-لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م
- جامع الأمهات, لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ), لأحمد بن محمد الصاوي المالكي, صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي, ط: مكتبة مصطفى الحلبي, عام النشر: ١٣٧٢ هـ- ١٩٥٢ م, عدد الأجزاء: ٢

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء, لسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال, حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة- الجامعة الأردنية, ط: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان
- الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م (وهي الطبعة الثانية للمحقق), عدد الأجزاء: ٨.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير, لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ), ت: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود, ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م, عدد الأجزاء: ١٣.
- تحفة الفقهاء, لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ), ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
- الاختيار لتعليل المختار, لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي, ط: مطبعة الحلبي – القاهرة,(وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م, عدد الأجزاء: ٥
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق, لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ), وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ], وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ], الطبعة: الثانية, عدد الأجزاء:٨
- عمدة الفقه, لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ), ت: أحمد محمد عزوز, ط: المكتبة العصرية, الطبعة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ), ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح,
- ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ, وصَوَّرتها بعض الدور كمكتبة المعارف، ودار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ٢.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير, لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ), ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال, ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض-السعودية, الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م, عدد الأجزاء: ٩
- الشرح الممتع على زاد المستقنع, لمحمد بن صالح العثيمين, ط: دار ابن الجوزي, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨ هـ , عدد الأجزاء: ١٥.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب, لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ), ت: محمود الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ], خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط [ت ١٤٢٥ هـ], ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م, عدد الأجزاء: ١١.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال, لجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤- ٧٤٢ هـ), حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف, ط: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، (١٤٠٠- ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠- ١٩٩٢ م), عدد الأجزاء: ٣٥

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي), لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ), ت: عبد الله بن سعاف اللحياني, ط: دار حراء- مكة المكرمة, الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ, لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ), ت: الدكتور/عبد الفتّاح محمد الحلو, ونخبة من العلماء, ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت, الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م, عدد الأجزاء: ١٥.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس», للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ), ت: حميش عبد الحق, ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة, عدد الأجزاء: ٣.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني, لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني, ت: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل, ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م, عدد الأجزاء: ١
- الحجة على أهل المدينة, لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ), رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري, ط: عالم الكتب – بيروت, الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٤.
- المبسوط, لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)،باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، ط: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة- بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي, لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) ت: قاسم محمد النوري, ط:دار المنهاج–جدة, الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م, عدد الأجزاء: ١٣.
- الطبقات الكبرى, لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد, ت: محمد عبد القادر عطا, ط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م, عدد الأجزاء: ٩.
- طبقات الفقهاء, لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ), هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ), ت: إحسان عباس, ط: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
- سير أعلام النبلاء, لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ), ت: حسين أسد (جـ ١، ٦)، شعيب الأرنؤوط ونخبة من العلماء, ط: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الثالثة،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥ م, عدد الأجزاء: ٢٥.
- معجم البلدان, لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ), ط: دار صادر، بيروت, الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م, عدد الأجزاء: ٧.
- الموطأ، لمالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١.

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام, لمحمد بن صالح العثيمين, ت: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي, ط: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م, عدد الأجزاء: ٦
- المصنف, ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني [منشور بالشاملة مستقلا], لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦- ٢١١ هـ), ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣، عدد الأجزاء: ١٢
- سنن الدارقطني, لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ), ت: شعيب الارنؤوط، وعدد من العلماء, ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م , عدد الأجزاء: ٥
- السنن الكبرى, لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ),ت: محمد عبد القادر عطا, ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م, عدد الأجزاء: ١١.
- الموسوعة الفقهية الكويتية , صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ), عدد الأجزاء: ٤٥.
- القاموس المحيط, لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م
- كتاب التعريفات, لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ),ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, ط: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان, الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الأم, لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠- ٢٠٤ هـ), ط: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م), عدد الأجزاء: ٨.
- المبدع في شرح المقنع, لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ), ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨.
- كشاف القناع عن الإقناع, لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ), تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل, ط: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، (١٤٢١- ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠- ٢٠٠٨ م),عدد الأجزاء: ١٥.
- الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن,ط: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م, عدد الأجزاء: ١٢,كما صدرَتْ نفس الطبعة عن: وزارة أوقاف دولة قطر.
- الإجماع, لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، ط: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر، الطبعة: الأولى،١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ت: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

- التهذيب في اختصار المدونة, لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ), ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ, ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دبي,الطبعة:الأولى، ١٤٢ هـ- ٢٠٠٢ م, عدد الأجزاء: ٤.
- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار, لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ), ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م, عدد الأجزاء: ٣.
- الجامع الكبير «سنن الترمذي», لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩- ٢٧٩ هـ), ت: شعيب الأرنؤوط (جميع الأجزاء)، ط: دار الرسالة العالمية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م, عدد الأجزاء: ٦.
- الأشباه والنظائر, لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ), ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض, ط: دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م, عدد الأجزاء: ٢.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ, لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي
- الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ], ط: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ,عدد الأجزاء: ٦.
- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي, لمحمد الأمير المالكي, بحاشية: حجازي العدوي المالكي, ت: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي, ط: دار يوسف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك [موريتانيا- نواكشوط], الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م, عدد الأجزاء: ٤.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي), للروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ), ت: طارق فتحي السيد, ط: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م, عدد الأجزاء: ١٤.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة, لعز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ), ت: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود, ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م [ثم أعادوا نشرها مِرارًا بنفس ترقيم الصفحات], عدد الأجزاء: ٧
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب, لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ), ت: عبد الله بن عبد المحسن التركى, ط: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – مصر, الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ- ٢٠١٩ م, عدد الأجزاء: ٩
- الإصابة في تمييز الصحابة, لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ), ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض, ط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى- ١٤١٥ هـ, عدد الأجزاء: ٨.
- معرفة السنن والآثار, لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ), ت: عبد المعطي أمين قلعجي, ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة), الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م, عدد الأجزاء: ١٥

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري, لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ), عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي, وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت, عدد الأجزاء: ٢٥.
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري), لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ), ت: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود [ت ١٤٤٥/٣/٢٤ هـ], ط: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي), الطبعة: الأولى،١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨م,عدد الأجزاء: ٤.
- المقدمات الممهدات, لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ت: الدكتور محمد حجي, ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى،١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م, عدد الأجزاء: ٣.
- العناية شرح الهداية, لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ), مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام, ط: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ- ١٩٧٠ م, عدد الأجزاء: ١٠.
- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي, لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ), ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير, ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث, الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م, عدد الأجزاء: ٥.
- التاج والإكليل لمختصر خليل, لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد,لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ), ت: حسام الدين القدسي, ط: مكتبة القدسي، القاهرة, عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م, عدد الأجزاء: ١٠
- الاستذكار, لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ), ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض, ط: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠, عدد الأجزاء: ٩
- شرح الخرشي على مختصر خليل, لأبي عبد الله محمد الخرشي, ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر, الطبعة: الثانية،١٣١٧ هـ, وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة– بيروت, عدد الأجزاء:٨.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير), لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ), ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- د عبد الفتاح محمد الحلو, ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية, الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م, عدد الأجزاء: ٣٠
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ), إشراف: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ], ط: المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م, عدد الأجزاء: ٩
- المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله, لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني(ت ٢٦٤هـ), تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني, ط: دار مدارج للنشر – الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ- ٢٠١٩ م عدد الأجزاء: ٢

- فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، ط: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠- ١٣٩٠ هـ، ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها، عدد الأجزاء: ١٣.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات, لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ), ط: دار الكتب العلمية – بيروت, عدد الصفحات: ١٧٨.
- الكافي في فقه الإمام أحمد, لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ), ط: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م, عدد الأجزاء: ٤.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه, لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ), ت: مجدي محمد سرور باسلوم, ط: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ٢١.
- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, لسراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٦٦٤ هـ- ٧٣٢ هـ),ت: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي, ط: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض- المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.
- شرح مختصر الطحاوي, لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥- ٣٧٠ هـ), ت: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة, ط: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج, الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م.
- الشرح الصوتي لزاد المستقنع, لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)عدد الأجزاء: ٢, هذا الكتاب: تفريغ مكتوب لشرحين صوتيين للعلامة ابن عثيمين- رحمه الله- على زاد المستقنع.
- العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل, لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي(ت ٦٢٤هـ), ت: أحمد بن علي, ط: دار الحديث، القاهرة, عام النشر: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ), الناشر: المكتب الإسلامي,الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م, عدد الأجزاء: ٦.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج, لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ), ط: دار المنهاج (جدة), ت: لجنة علمية, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م, عدد الأجزاء: ١٠.